المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المآب في شرح الآداب

المؤلف

محمد بن أحمد (الإسفراييني)

ملاحظات

-

١
٢٤٩
١٨١٦٨

هذا كتاب اللباب

للعلامة الاسفراييني شرح

متن الآداب

للامام السمرقندي

نقضا

لسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الموحد بلا تزيد والقدم المتفرد ببداءته عن الحدوث والعدم الذي
ابدع الارواح بحكمته واوجد الاشباح بقدرته خلق الانسان من نطفة امشاج
وجعله في احسن تقويم واعدل مزاج والصلاة على النبي المزين بالعلوم العالية
المشرف بالاخلاق العادلة محمد المعتمد لتحقيق الحقايق المسدد بتوفيق الرقايق
وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه الهادين وانصاره المجاهدين

وان جرى خلق الله ابا العلاء بين اجر الهمتي الاسفرايني بيض الله غرة لفظه وانور
اعصان اماله يقول قد اراد الجمع من الفضلاء الذين شاركتهم في البحث ادام الله فضلهم
ان اشرح لهم الرسالة الموسومة باداب البحث للامام المحقق والحبر المدقق افضل المتاخرين
شمس الملة والدين المرقومين نور الله ضريحه لانها مع صغر حجمها تشتمل على المباحث الكلامية
والحكمية والجدلية المستكملة الصعبة شرحا يفسر مشكلاتها ويوضح مقفلاتها ويقرر معانيها
ويبين مبانيها بحيث لا يبقى في الاطناب ولا يخل بشيء من لطايف الكتاب وقالوا لحافظ
على الصديق ولو في الحريق فشرحت في اثناء البحث وجمعه بحيث بالباب في شرح الاداب
واسال الله تعالى ان يكون نافعا للمقتدين وذخرا لابي ابراهيم الدين قال رحمه الله تعالى
المنة لواهب العقل هذه رسالة اقول الرسالة الاكرة والاكول والبيد وغلام ارسالة
امد بالوك وبدلنا ما سال الاداب واحدا الاداب والادب ادب النفس وادب الدرس
وهو هنا عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع انواع الخطا في المناظرة افظا ومعنى
خطايا واستدلالا البحث قصد حث عن الشيء فتشمل الفضلاء لحفظان ما يوصل الى
المطلوب وهو هذه الهداية التي هي وحدان ما يوصل الى المطلوب الهام مصدر فهم من
قولهم فقا شهي الشيء فاهمة وفاهمة شبههما وتفهم الكلام اذا فهمه شيا بعد شيء
متداولة بمعناه مشورة وهي من قولهم تداولته الايدي اي اخذته هذه مرة وهذه
مرة المحصول واحد المحصلين وهو من قولهم حصل الامر اذا تحقق وصرت منه على
يقين منظومة من نظمت اللولوء اي جمعته في السلك والسلك الخيط والعقد بالكسر

الفلادة المنثور المنثور [illegible] انا نذكر المانوز من قولهم اثرت
اذا ذكرته عن غيرك ومنه حديث ما يؤثر سفله خلف عن سلف التحفة ما التحف به الرجل
من البر والالهام قيل ما يلقى الله تعالى في خواطر عباده من الخير واما ما يجري في الخواطر من
الشر فوسوسة والحق انه اقتباس في الروع قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقواها والملهم
ما يلقى في الروع من قولهم الهمه الله الهاما الصواب نقيض الخطا والحكيم المتقن للامور
فان قلت قوله لتكون حافظة لما في البحث نظر اذ يلزم منه ان يكون الاداب انفسها حافظة
للمتعلم قلت الفضلاء وجه الملزوم ظاهر وكذا انتفاء اللازم لان هذه الاداب ليست بحافظة للمتعلم
من الفضلاء بنفسها بل مراعاتها كالمنطق فانه غير عاصم المرء عن الخطا في الفكر بنفسه
بل مراعاة ادابه فالمتعلم من العالم يعتبر هذه الاداب في البحث وان كان عالما بها ظاهرا لكن محفوظا
عن الفضلاء بين قلت سلمنا ان الاداب ليست بحافظة للمتعلم من الفضلاء بنفسها في الحقيقة
لكن هذا الاطلاق مجازي من باب اطلاق المتعلق على المتعلق وذلك شايع وفي هذا
الاطلاق هاهنا نوع من المبالغة والتوكيد الذي ليس في الاطلاق بطريق الحقيقة الذي هو قولنا
لتكون مراعاتها محافظة لهم في البحث عن الفضلاء وذلك يعرف بالتامل ولعل وجه اختيار
المجاز على الحقيقة هاهنا هو ما قال وهي مرتبة قول الملوحب على طالب كل فن من فنون
العلوم على الوجه الاكمل بحيث يحصل له الوفوق التام عليه ان يحصل ثلاثة امور الاول
ان يتصور الامور التي يتوقف تصور مطلوبه على الوجه الاكمل عليها كالاصطلاحات والمشهورات
التي وقعت بين اهل تلك الصناعة المطلوبة له لان الكل علم اصطلاحات لا يعلم ذلك العلم الا بعد
معرفتها الثاني ان يتصور الامور المقصودة المطلوبة بالذات من مطلوبه ليكون طلبه
ذلك المطلوب موجبا له الثالث ان يحصل باستحضار تلك الامور المقصودة منه ملكة
يقتدر بها من تحصيل ما هو المطلوب منه ليكون شبيها في ذلك المطلوب واستفاد له
يعني بصيرة رتب المصنف الرسالة على ثلاثة فصول الاول في معرفة معاني الالفاظ
المستعملة بين المناظرين كالدليل والدوران وغيرها وهي كالمبادي للفصل الثاني والثاني
في معرفة اداب البحث وترتيبه وغاية ما يجب على المناظرين من الشرايط وغاية ما ينتهي البحث

والثالث في معرفة تكلم ركبها المتعلم لبيان استعمال الآداب والقوانين المذكورة في المواد الخمسة
ووجه الحصر فيها ان المبحوث عنه في هذه الرسالة اما ان يكون هو المقصود منها بالذات
اولا فان كان الاول فهو الفصل الثاني وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون من الامور
التي يتوقف عليها الشروع في المقصود بالذات من هذه الرسالة او لا يكون فان كان
الاول فهو الفصل الاول وان كان الثاني فهو الفصل الثالث اعلم ان موضوع النظر الماخوذ
من حيث التاليف والتوجيه ومادته المقدمات السلم والتعريفات ومسايلهما ادراك الاشيا
التي تعلم قال الفصل الاول في التعريفات اقول لما كانت معرفة الالفاظ المصطلح بالمطلوبة
بالذات التي هي كالمسايل في هذه الرسالة كما ذكرنا ومنفعتها اليوافق لوضع الطبع وتقدم
المناظرة على غيرها لان المقصود بالقصد الاول من انشا هذه الرسالة معرفة كيفية المناظرة
مع الخصم والزامه ودفعه واقحامه ومعرفة كيفية التي يتوقف على معرفة ذلك التي
من حيث هي متعلقة به وقال الناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيين اظهارا
للصواب اقول المناظرة لغة اما من النظير بان صار المناظر نظير المن يناظره والكلام على
معنى ان كلا واحد منهما يتوجه الى النسبة بين الشيين اظهارا للصواب واما من النظر بالبصيرة
اذ المناظرة في العلوم هي منها واما من النظر الذي بمعنى الانتظار كانه انتظر كل
واحد منهما جواب الاخر واصطلاحا ما ذكره المصنف بقوله هي النظر بالبصيرة الخ
بعد معرفة بيان الالفاظ التي وقعت في تعريفها فالنظر بالبصيرة هي الفكر يعني الحركات التحليلية وهي
امور متعينة ترتيبا امور معلومة للناظر في الجملة والمراد من الجانبين جانبا المحمل الذي نصب
نفسه للبحث والمحمل والسايل جاز ان يكونا معينين بالشخص وجاز ان يكونا معينين بالنوع على الانتشار او
والاختلافات الواقعة الفرق كالمتكلمين والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم تحقق ما ذكرنا وايضا من المحال
صدور النظر من الجانبين بحسب المقارنة وعدمها والشكوك والاخر اضات الواردة تلتمس الى
على السايل المستدل على المدعى من تعيين ذلك والمراد بالنسبة بين الشيين النسبة الحكمية المفيدة
للمخاطب فايدة تامة ايجابية كانت او سلبية سواء كانت النسبة بشيوع احد الامرين الاخر كشيوع
قايم الزيد في قولنا زيد قايم او سلب احد الامرين عن الاخر كسلب القيام عن زيد في قولنا

المتعلم بين المناظرين تحقق وجه على معرفة الامور المقصودة هو

لاثبات الحكم والسايل الذي نصب المقصود هو

زيد ليس بحجر او مصاحبة احد الامرين مع الاخر كمصاحبة قولنا الشمس طالعة مع قولنا
النهار موجود في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او سلب مصاحبة احد الامرين
كسلب مصاحبة الليل عن مصاحبة قولنا الشمس طالعة في قولنا ليس البتة اذا كانت الشمس
طالعة فالليل موجود او بانفصال احدهما عن الاخر كانفصال قولنا العدد زوج عن قولنا
العدد فرد في قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا او سلب انفصال
احدهما عن الاخر كسلب قولنا الحيوان ابيض عن قولنا الحيوان انسان في قولنا ليس
البتة اما ان يكون الحيوان انسانا واما ان يكون ابيض والمراد باظهار الصواب اظهار
ما هو المطابق لنفس الامر قوله هي انظر الجنس العالي لدخول المحدود وغيره من الاشيا
المباينة تحته قوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر والجمع بين هذا القيد المتقدم
كالجنس المتوسط قوله من الجانبين احتراز عن النظر الذي هو بالبصيرة وليس من جانبي المحل
والسايل كالنظر الذي صدر عن الشخص الذي هو ناظر بالبصيرة في مسيلة علمية فانه
يصدق عليه انه هو النظر بالبصيرة ولكنه ليس ذلك من الجانبين فلم يكن مناظرة وهذا
مع القيدين الاولين كالجنس القريب قوله في النسبة احتراز عما النظر بالبصيرة من الجانبين
لا في النسبة كالفكر الذي وقع بينهما في المحكوم عليه فقط او المحكوم به فقط من المسيلة
التي مناظرتهما فيها فانه ليس بمناظرة قوله بين الشيين بيان للواقع لا للاحتراز عن شي
لان النسبة لا تكون الا بين الشيين ويمكن ان يقال انه احتراز عن الفكر الواقع بين المناظرين
في حقيقة النسبة بانها ماهي وان شيا هي من غير اعتبار وحدتين معينين وغير معينتين
فيها فانه لم يصدق عليه هو النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة لكن لا في النسبة بين
الشيين المعينين فلم يكن مناظرة اذ يجب ان يعتبر في المناظرة المحكوم عليه والمحكوم به على التعيين
لان المناظر قد يتكلم ان يتوجه الى ما يبحث عنه فلو لم يكن ذلك معينا ولا متخصصا لكان البحث
فيه اشتغالا بما لا يعنيه وبديهة العقل تنفيه قوله اظهار الصواب احتراز عن المكابرة
التي لم يكن فيها نظر المناظرين على اظهار الصواب فانها لا تسمى مناظرة فان قلت جاز ان يكون
احتراز عن نظر المتعلم بالنسبة الى معلمه لان نظره ليس لاظهار الصواب قلت قوله من الجانبين
والتقاء التخصم الا

قوله كالجنس العالي في تعليل كونه جنسا عاليا بقوله لدخول المحدود وما معه بالعقل لان هذه العلة لا توجب كونه جنسا عاليا او هي موجودة في المتوسط والسافل والجواب انه على كونه جنسا مع قولهم النظر عرض صفتي

ولقائل ان يقول فليكن الغرض ما ذكرتم ولكنه لا يدل على ذلك التقدير توقف على الالفاظ مهجورة لان كون الشيء عرضا لا يستلزم خروج
ما يفقد ليس مما اعترف به بعقولك كون الشيء مما لا يناسب كونه عرضا

والمسلمات لا يتوجه عليها المنع فان قيل هذا التعريف غير مانع لانه اذا نظر بالبصيرة تخصان
بالجبهة المذكورة من غير تلفظ بالفاظ تدل على ذلك وجب ان يكون ذلك مناظرة بناء على التعريف
المذكور وليس كذلك اذ لا يسمى ذلك مناظرة يجب الجواب عنه من وجهين اما
الاول اما الاول فلانا لا نسلم صدق التعريف على ما ذكرتم واما ثانيا فسند فان لو اطلق اسم المعلل
والدليل على الخصمين المختصين بما ذكرتم وذلك ممنوع واما الثاني فلانه لما كان الغرض من
المناظرة اظهار الصواب وذلك من غير التلفظ بالالفاظ غير متصور اندفع ذلك فان قلت
كون الغرض اظهار الصواب انما يقتضي التلفظ بالالفاظ لجواز ان يكون اظهار الصواب
غير ممكن مع عدم اظهاره لغيره قلت ليس الغرض اظهار الصواب مطلقا بل الغرض اظهار
الصواب من جانب المعلل بالزام المانع الثاني للحكم او من جانب ان يلزم الخصم المعلل المثبت
للحكم وذلك يتوقف على التلفظ بالالفاظ مهجورة فان قلت هذا الغرض غير مستفاد من
لفظ العرض واراد ما لا يستفاد من لفظ العرض لغة ان يفاد التعريف قلت الجواب من
وجهين الاول ان اللفظ لا ينفيه والعرف يقتضي اختصاصه بذلك فيحمل الاطلاق عليه للقرينة
واستعمال اللفظ المجازي مع القرينة الدالة عليه جائز في التعريف لان القرينة تقيض المقصود
الثاني ان الجانبين ذاهبة وان كانا متلازمين لكنهما اصطلاحا مختصان فيكون اللفظ ح
من قبيل المجاز اللغوي والحقيقة العرفية اذ الاستعمال اختصه بذلك مجاز استعمالي في
التعريف فظهر مما ذكرنا ان المناظرة لا تتحقق الا باربعة اشياء الاول النظر بالبصيرة
من جانب المعلل وهو الاستدلال المطلوب والثاني النظر بالبصيرة من جانب الدليل وهو
المنع المطلق والثالث الغير المجموع مادة المناظرة والرابع كون الغرض من كل الجانبين
اظهار الصواب لان بعدمه تنتفي الاشياء الثلاثة المتلازمة وجودا وعدما متحققة فلا تتحقق الا بها
فان قلت لو قال الفصل الاول في المعرفات لكان اولى لان المذكور في هذا الفصل المعرفات
لا التعريفات التي هي الغير قلت يمكن ان يقال المراد بالتعريفات المعرفات فيجوز اطلاق المصدر
وارادة اسم الفاعل فان قلت لا نسلم ذلك لان العلم لا يدل على الخاص بشيء من الدلالات الثلاث
قلت سلمنا ذلك لكن هذا الاطلاق جائز بطريق المجاز فان قلت في الاطلاق المجازي لا بد من

متعلق

تعلق يعتبر نوعه بين المعنى الاصلي والمجازي وذلك مع التحقق بهما قلت هذا من باب
الاطلاق المجازي وارادة الكل الان اسم الفاعل هو المصدر مع شيء آخر وهذا النوع من التعلق معتبر
في باب المجاز وايضا يمكن ان يقال هذا من باب الاطلاق للملزوم وارادة اللازم لان التعريفات
التي هي الغير متلزمة للمعنيين فتكون متلزمة للمعرفات ضرورة وهذا النوع من
التعلق ايضا معتبر في باب المجاز قال والدليل اقول الفارغ من تعريف المناظرة شرع
في تعريف الدليل اذ المناظرة لا تتحقق الا به والدليل لغة المرشد ومعناه الارشاد والمرشد
الناصب والذاكر واصطلاحا هو الامر الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ومعرفة
معناه من هذه الحيثية تتوقف على معرفة اللزوم والعلم اما اللزوم فهو الملازمة وسيجيء
بيانه والمراد منه هاهنا اعم من ان يكون لزوم المدلول عنه بطريق العادة كما هو مذهب
الاشاعرة او غير العادة اما بالتوليد كما هو مذهب المعتزلة او لا بالتوليد واعم من البين وغير
البين واما العلم فهو حصول صورة من الشيء عند العقل والمراد هاهنا الاعتقاد الجازم
الثابت المطابق للواقع فقولنا هو الذي يلزم من العلم به الجنس ليدخل فيه الحد والرسم وقولنا
العلم احترازا عن الاشارة وقولنا بشيء آخر احترازا عن الذي يلزم من العلم به العلم لكن لا بشيء آخر
مغاير له كالعلم بالممكنين التي هي هيئة غير متحققة فانه يلزم من العلم بها العلم لكن لا بشيء
آخر مغاير لها بل باحدهما فان قلت على هذا التقدير يلزم خروج بعض الاقسام من اللازم
عن الدليل وهو الذي يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم لقولنا لو كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لعدم صدق تعريف الدليل عليه اذ لا يلزم من العلم
بشيء آخر مغاير له قلت اللازم قولنا هو حيوان وهو مغاير لما هو جزء الدليل لان ما هو
جزء الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه لازما للملزوم المذكور في هذا اللازم غاية ما في
الباب انهما متواقعان في الخطوهذا القدر غير كاف في الاتحاد فضلا عن العلم بشيء آخر فالفصل
المقرب لانه يميز الدليل عن كل ما عداه فان قلت المراد باللزوم في قولنا يلزم اما البين او
غير البين او الاعم منهما فان كان الاول يلزم خروج اكثر الدلايل عن هذا التعريف وذلك
باطل وان كان الثاني يلزم خروج الدلايل البينة بنفسه وان كان الثالث فلا نسلم اشتمالها

عند قولنا الا واحد والخلا
معدوم فانه يستلزم عدم
الخلا وذلك لان العلم بالخلا
يستلزم العلم بالخلا فان قلت
العلم عبارة عن العلم بالخلا فصح ان
يكون العلم بالخلا مستلزما العلم
بالخلا

الفصل

اشتراكا معنويا في موضوم واحد منهما مطلقا ولين سلمنا ذلك لكن لو دخل في الوجود لابد
وان يدخل في ضمن احدهما فالمنع الوارد عليهما وارد عليه فتمسكه وهو ظاهر قلت نختار
الثالث قوله فلا نسلم اشتراكهما اشتراكا معنويا قلنا لو قطعنا النظر عن الالفاظ والعبارات
نجد اشتراكهما في معنى اللزوم ولا يكون الاشتراك لفظيا ضرورة قوله ولين سلمنا ذلك لكن
لو دخل في الوجود لدخل في ضمن احدهما فيورد المنع عليه قلنا لا نسلم ذلك لجواز ان يدخل في الوجود
بان يكون موجودا فيهما واذا كان موجودا فيهما فلا يرد ما ذكرته وذلك بين فان قلت المراد
بالعلم ههنا اما التصديق الجازم الثابت المطابق للواقع او اعم منه فان كان الاول يلزم
ان يكون الحد غير جامع لخروج كثير من الدلايل عنه مثل قولنا زيد يقطع يده وكل من تقطع
يده فهو سارق فانه يلزم منه زيد سارق مع ان المقدمتين ليستا معلومتين بهذا المعنى
وان كان الثاني يلزم ان يكون الحد غير مانع لانه يلزم منه ان تكون جميع المفروضات بالنسبة
الى اللوازم بها وكذا الحدود والرسوم بالنسبة الى المحدودات والمرسومات دلايل وذلك ظاهر
لعدم اطلاق الدليل عليها قلت نختار الاول قوله يلزم ان يكون الحد غير جامع قلنا لا نسلم ذلك
وانما يلزم ذلك لو كان هذا التعريف للدليل المطلق الذي هو اعم من ان يكون عقليا او نقليا
ظاهرا او خفيا او ظنيا لكنه ليس كذلك بل هذا التعريف مخصوص بالدليل العقلي اليقيني
والدليل عليه انه يصرف بعد ذلك الامارة التي هي عبارة عن الدليل الظني واذا كان كذلك لا يلزم
ما ذكروه فان قلت تعريف الدليل صادق على المفروض للحد والرسم سواء كان العلم يقينيا
اليقين او لا قلت لا نسلم ذلك فانه قال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
وهو المدلول ولا تصديق المدلول على اللازم والمحدود والمرسوم فلا يتوجه ما ذكرتم فان
قلت قوله وهو المدلول لا يخلو اما ان يكون من تمام او لا يكون فان لم يكن يتوجه ذلك
واذا كان يلزم زيادة قيد في التعريف من غير ان يحترز به عن شيء وذلك باطل بالاتفاق
وايضا يلزم ان يكون دورا بالتوقف معرفة الدليل على المدلول لكونه جزءا من معرفته
ح وقد توقف معرفة المدلول على الدليل لانهم عرفوا المدلول بانه الذي يلزم من العلم الدليل
العلم به قلت نختار الاول ولا يلزم ما ذكرتموه لان العلم بحسب اصطلاحهم لا يستعمل الا في
التصديق

التصديق واذا كان كذلك يندفع ما ذكرتموه لان المذكورات من التصورات وايضا نختار الثاني
ولا نسلم لزوم شيء مما ذكرتموه لان فائدة الاحتراز عن المذكورات فيكون كالتصريح والدور
مدفوع بوجهين الاول ان المراد بالمدلول ههنا هو المدلول اللغوي وبالدليل هو الدليل
الاصطلاحي وفي تعريف المدلول عكس فلا يلزم الدور والثاني ان هذا التعريف بالنسبة
الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا وليس بالنسبة الى من لا يعلم ذلك عن استقلالهم
لا يفيده هذا الكلام شيئا وشيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا وبين ان الدليل
هو الذي يكون العلم ملزوما للعلم بآخر فان قلت هذا القيد اعني عن قوله وهو المدلول ذكر لا وجه
في بعض النسخ فيتوجه عليه المنع على تقدير عدمه وايضا انا نختار المعنى في هذا التعريف الذي
وجد في المدلول حيث قال يلزم من العلم به العلم بشيء اخر بلا يلزم الدور وذلك صريح في ان قوله وهو
المدلول ليس من تمام التعريف قلت ولين سلمنا ذلك فالمنع مدفوع لما ذكرنا من ان العلم انما يستعمل
في التصديق فان قلت لا نسلم عدم اطلاق الدليل على هذه الامور بل يطلق لكونها دلايل عندنا
من تلك الجهة فان الدليل اعم من ان يكون موجدا او لا يكون قلت العرف قد صرح في كتبهم بان
الدليل لا بد وان يكون مركبا من مقدمتين لا ازيد ولا انقص وقالوا ايضا ان الدليل ان كان
مركبا من مقدمتين قطعيتين كان العلم بالنتيجة مستندا للعلم بالمدلول وهو يعم البرهان ايضا وان
كان مركبا من مقدمتين ظنيتين او من مقدمة ظنية واخرى قطعية كان الظن بها او
الظن باحدها والقطع بالاخرى مستلزما للظن بالمدلول لان الموقوف على المقدمة الظنية
ظني وهو يعم الامارة ايضا فهم من هذا ان هذه الامور اعني المفروم والحد والرسم ليست
من جملة الدلايل فلا يتم ما ذكرتموه فان قلت تم قال المعلم العلم بشيء اخر وهو يقبل العلم بشيء موجود
المدلول كما قال غيره قلت انا نحذف لفظ الوجود لان المدلول ما لا يوجد له ويستدل عليه
كنفي العالم الذي يستدل عليه بنفي الحياة فان قلت المراد بالوجود اعم من ان يكون في الذهن
والخارج ويشمل التعريف المدلول المعدوم لانه موجود في الذهن قلت لا يلزم من حصول
شيء في الذهن العلم بذلك الحصول واذا كان لا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهني
وبتحقيق هذا الموضع ان الدلايل اربعة اقسام قسم يستدل بوجوده على وجود شيء اخر كما ان

المراد بالغير ما في المقدمة
قال فيها الدليل نصب الذي
يلزم من العلم به العلم بوجود
المدلول واعترض عليه بوجوه
منها ما ذكره الم ومنها
ان الدليل مضاف
المدلول فتعريف احد
المضافين بالاخر تعسير
جايز

يستدل بوجود طلوع الشمس على وجود النهار وتم يستدل بوجوده على عدم شيء آخر كما يستدل
بعدم طلوع الشمس على وجود الليل فلهذا ترك المصنف لفظ الوجود ليشمل في التعريف جميع الاقسام
وايضا ادرج الشيء بالمدلول احترازا عن الدور والظاهر وفيه بحث لان المعدوم ليس بشيء عند
المصنف ويلزم من هذا الطلاق الشيء عليه وذلك ظاهر ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون
يلزم من العلم بشيء آخر اما يلزم منه بالفعل العلم بشيء آخر او ما يمكن ان يلزم منه العلم بشيء
آخر فان كان الاول يلزم خروج الدلايل التي لم ينظر فيها بعد وان كان الثاني يلزم الحذف
والاضمار وهو الاصل لعدم الاستعمال امثال ذلك في التعريفات ويمكن ان يجاب عنه بانا
نختار الاول قوله يلزم خروج الدلايل التي لم ينظر فيها بعد قلنا لانسلم ذلك لانه يصدق
عليها انها شيء يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر بالفعل وانما يتحقق العلم بالفعل
وذلك ظاهر قال والامارة هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول اقول
لما فرغ من تعريف الدليل شرع في تعريف الامارة التي هي دليل ظني الامارة لغة العلامة
واما اصطلاحا هي ما ذكره المصنف ومعرفتها من هذه الجهة متوقفة على معرفة الظن لانك
قد عرفت بانه العقود والظن هو التصديق العاري عن الجزم المحتمل للتصديق احتمالا مرجوحا
كما اذا رأينا غيما مظلما كثيرا فانه يحصل من العلم به الظن بوجود المطر فقوله التي يلزم
من العلم بها كالجنس لدخول الدليل فيه وقوله الظن بوجود المدلول كالفصل لانه يخرج
الدليل ولقائل ان يقول تعريف الامارة غير جامع لانه لا يشمل الامارة التي يلزم
من العلم بها الظن بعدم شيء آخر فان قلت المراد بالوجود اعم من الذهن او الخارج وح
تدخل فيه هذه الامارة لتحقق الوجود الذهني قلت لنجيب عنه من وجهين الاول قد
عرفت في الدليل والثاني ان وجوده في الذهن مستلزم من الظن لان الاعتقاد الراجح
بشيء يقتضي وجوده في الذهن فلا يحتاج في قوله بوجود المدلول فان قلت لا نسلم
بين ان يكون الامارة دليلا او لا يكون واياما كان فلا يصح ذكر المدلول في تعريفها اما
الاول فلانه يلزم منه ان يكون التعريف دوريا واما الثاني فلان المدلول لا يكون الا
بازاء الدليل فاذا انتفى الدليل انتفى المدلول والتقدير انتفاؤه فلا يتحقق المدلول

فيمنع ان يحصل بوجود الظن قلت نختار الاول قوله يلزم الدور قلت لانسلم ذلك قد
عرفت المستند فلا يعيد فان قلت لو كانت الامارة دليلا لكان العلم بها مستلزما للعلم بالمدلول
كما ذكرنا لا الظن قلت لانسلم ذلك لانها دليل ظني لا يقيني حتى يلزم من العلم بها العلم بشيء
آخر فان قلت المراد من العلم في هذا التعريف اما اليقين او الظن او الاعم منهما والكل
باطل اما الاول فلان الشيء اذا عرف على سبيل اليقين علم مدلوله كذلك لان العلم بالعلة
مستلزم للعلم بالمعلول فلا يصح قولنا الظن بوجود المدلول واما الثاني فلان ملازمة العلم
على الظن غير ظاهر لان العلم اما اليقين وهو مباين للظن واما الادراك المطلق وهو
اعم من الظن واليقين والعام لا يدل على الخاص فيشي من الدلالات واما الثالث
فلانسلم استراك اليقين والظن في العلم استراكا معنويا حتى يجوز ارادتهما منه بل هما
متباينان لان اليقين لا يحتمل النقيض والظن يحتمله قلت نختار الاول ولا نسلم
ان العلم اليقيني بالشيء مستلزم للعلم اليقيني بمدلوله وانما يكون كذلك ان لو كان ذلك الشيء
علة في الجملة اما اذا كان امارة وعلامة للشيء فلا يلزم من العلم اليقيني به العلم بمدلوله
كما في التجارة بالنسبة الى الريح فان التجارة امارة الربح ولا يلزم من العلم اليقيني بالتجارة
العلم اليقيني بالربح لجواز ان يتحقق مانع من الربح كغلبة البضاعة وقاطع الطريق
وغير ذلك وايضا نختار الثالث ولا نسلم عدم الاستراك المعنوي لان المراد من العلم
المفهوم الواحد الذي يشترك كل واحد منهما فيه وهو الادراك المطلق ولا شك في اشتراكهما
قال وما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه سمي ركنا وان كان خارجا فان كان
مؤثرا في وجوده سمي علة ولا فشرطا اقول لما توقف عليه وجود الشيء لا يخلوا من ان
يكون داخلا في ذلك الشيء او لا يكون فان كان داخلا فيه سمي ركنا وجزءا وهما قسمان هادي
ان كان الشيء به حاصلا بالقوة كالخشب للسرير وصوري ان كان الشيء به حاصلا بالفعل
كصورة السرير وان كان خارجا فلا يخلوا من ان يكون مؤثرا في وجود ذلك الشيء
كالتجارة للربح فعلة فاعلية والا اي وان لم يكن الامر الخارج مؤثرا في وجود ذلك الشيء
فسمي شرطا ويندرج في الشرط عدة امور كالموضع مثل الثوب للصباغ وكالالة مثل

العدم للتجارة وكالمعاون مثل المعين للفلاح وكالوقت مثل الصيف للذي يضع فيه الادم
وكالداعية مثل الجوع الاكل وكزوال المانع مثل زوال اللصوص والقحط وقد علم بدليل التجرد
كل واحد من الركن والعلة الفاعلية والشرط وذلك لان المقسم الجنس وكل واحد من القيود التي
يتميز كل واحد منها به عن غيره كالفصل يحد الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عنه
ومؤثرا في وجوده وحد الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا ولا يكون
مؤثرا في وجوده فان قلت لم لا يجوز ان يكون بالذات ولا نسلم ان تلك الامور ذاتية لهذه قلت
هذه الامور اعتبارية فيكون الامر الاعم المعتبر فيها جنسا والاخص فصلا والقابل ان يقول اليوم
من هذا التقسيم ان يكون العلة الفاعلية خارجة عن الشرط لانها خارجة عن الشيء وليست مؤثرة في
الوجود فان قلت العلة الغائية في الخارج متأخرة في الوجود الشيء كالجلوس الذي هو غاية
السرير فكيف تكون العلة الغائية خارجة عن هذا التقسيم لان المقسم هو ما يتوقف عليه وجود
الشيء والمتأخر عن وجود الشيء لا يتوقف عليه وجود الشيء والجواب يعلم الشيء عن نفسه وذلك
بالعلم بالضرورة فعلى هذا التقدير لا يتوجه المنع قلت العلة الغائية تقديرها انما يكون في العقل
لان الفاعل عالم بتصور الغرض والغاية المطلوبة من الفعل لم يفعله لتوقف العلية الفاعلية
فيتوقف عليها وجود المعلول بالضرورة وتأخرها بوجودها الخارجي لا ينافي تقدمها وعليتها
بما هيتها فاندفع ما ذكرتم فان قلت ما يتوقف عليه وجود الشيء ابدا وان يكون
مؤثرا في الوجود والا لم يتوقف عليه واذا كان كذلك لا يصح جعل الشرط قسما منه لانه لا يؤثر
في الوجود بل هو قسم المؤثر في الوجود كما صرح به المص قلت لانسلم ان ما يتوقف عليه وجود
الشيء وليست مؤثرة فيه بهذا المعنى فان قلت لو قال ما يتوقف عليه الشيء ولي من حقه
ما يتوقف عليه وجود الشيء لان الاولى شامل وذلك لان الموقوف اعم من ان يكون وجود
الشيء او عدمه او الماهية من حيث هي هي قلت للفظ الوجود هنا فائدة لطيفة سيجيء بعد ذلك
فان قلت يخرج عن هذا التقسيم ما يتوقف عليه عدم الشيء والماهية لانتفاء الوجود فيها
قلت سلمنا ذلك لكن هذا لا يضرنا لان مرادنا هو ان بين ما يتوقف عليه وجود الشيء والغير
والعلة الفاعلية والشرط لا يطلق الاولى ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يلزم

يعترض

يعترض على لفظ الوجود لرجوعه هذا التقسيم لا قال والعلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه
وجود الشيء اقول لما فرغ من بيان العلة الناقصة شرع في بيان العلة التامة وقال العلة
التامة عبارة عن جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وهي الاجزاء الثلاثة العلة الفاعلية والعلة
القابلية فعلم من هذا ان العلة الناقصة عبارة عن بعض ما يتوقف عليه وجود الشيء وايضا علم
انا اطلقنا الامر من ان يكون تامة او ناقصة عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء هو العلل
القريبة ولهذا لم يعترض لانا نعلم من تعريف العلة التامة ولقائل ان يقول لو قال العلة
التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء من العلل القريبة لكان اولى لان العلة البعيدة لا تأثير لها
في المعلول الا في العلة التي تؤثر فيه فان النخل مثلا لا يوجد الحلاوة في الذائقة وان وجد
بالعسل بل يوجد الحلاوة انما هو العسل وجوابه سلمنا انه لا تأثير لها فيه لكن ذلك لا ينافي
توقف المعلول عليه فان قلت وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة لان العلة القريبة
تكفي في وجود المعلول وان لم توجد العلة البعيدة والا لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة
وهو محال فالمعلول بالحقيقة لا يتوقف على البعيدة فلا يحتاج الى زيادة قيد في التعريف
وهو قولنا من العلل القريبة والبعيدة امر ضروري لا يمكن انكاره قلت قد حصل
الاب فحصل الابن مع عدم الاب فلا يتوقف وجود المعلول على العلة البعيدة بالضرورة فكيف
يمكنك دعوى الضرورة في توقفه عليها وقلت العلة البعيدة قسما قسم يتوقف عليه المعلول ابدا
كطلوع الشمس عند وجود النهار المعلول لشعاع الشمس وقسم يتوقف عليه وجود المعلول في
الجملة كوجود الجد لوجود الابن لان عليته بالغير الى الاب بهذا المعنى والتوقف في القسم
الاول ظاهر وكذلك في القسم الثاني لان وجود المعلول بدونها لا ينافي التوقف في الجملة وح
لا يتوجه المنع المذكور توقف المعلول على العلة البعيدة في الجملة بالضرورة فان قلت هذا التعريف
غير جامع لان ما يتعدم بعد الوجود لكون العدم ايضا علة تامة فان عدم العلم علة العدم
المعلول كعدم طلوع الشمس فانه علة لعدم النهار مع ان التعريف شامل له لان الموقوف هاهنا عدم
شيء لا وجوده قلنا قال العلة التامة جملة ما يتوقف عليه الشيء المحقق الوجود لان العدم نفي محض لا يؤثر في غيره ولا يتأثر عن

قوله

لخروج العلة البعيدة بقولنا
هذا القيد قلت يتوقف
وجود المعلول على العلة
القريبة والبعيدة صح

عنه اصلا وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار الخارج ولا يلزم التسلسل
في العلل الموثرة المرتبة لان انتفاء التي يكون لانتفاء علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها
وهلم جرا الى غير نهاية فيلزم انتفاء العلل ومعلولاتها الغير متناهية مترتبة الى نهاية معا
وذلك فرع وجودها معا وذلك عين التسلسل وايضا ما ورد عليه اخيرا بعد
حذف لفظ الوجود لان البينة والوجودية ضلا رجحان فان قلت العلة الغائية علة الفاعلية
العلة الغائية ومعلول لوجودها فلا يكون العلم من عوارض الوجود فجاز ان يكون العدم
علة لعدم اخر قلنا العلم التامة علم تحقق في الذهن لغرض علم وذلك بين فلا يكون معدومة
بل يكون موجودة في الذهن فلا يتوجه النقض قال والتعليل هو تبيين علة وجود الشيء اقول
لما فرغ من بيان العلم شرع في بيان التعليل والتعليل القريب سبق بعيد سبق وجنس الثمرة ثمرة بعد
اخرى واما طلاحا تبيين علة الشيء المطلوب اثباته او نفيه واظهارها لتنقل الذهن بسبب
العلم بالعلة الى العلم بالمعلول كما اذا اردنا الاستدلال في صورة معينة على تحقق الاحتراق
الذي هو معلول النار او لان النار التي من علة الاحتراق ثابتة في هذه الصورة لتنتقل
الذهن من العلم بالنار الى العلم بمعلولها فنجعل العلم بوجود الاحتراق ضرورة اسند امكنة
وجود العلم بالفعل تحقق معلوله فالتعليل عبارة عن استدلال بالعلم على المعلول فان قلت
قد يطلق التعليل على الاستدلال بالمعلول المساوي على علته كالاستدلال بالدخان على وجود
النار لكون الدخان معلولا مساويا للنار فلا يصح قول التعليل تبيين علة الشيء لان ذلك تبيين
معلول الشيء قلت لما كان التعبير بالمعلول المساوي على العلم جاز اطلاق التعليل عليه نجدا
الاعتبار التحقق حيث ان العلة سمي الحمل لان العلة من حيث هي اعم من ان تكون في نفس الامر علة او لا تكون
ولقائل ان يقول لا يخلو اما ان يكون مراده بالعلم في قوله تبيين علة الشيء العلم التامة او الناقصة
او الاعم منهما اما الاول فلعدم دلالة اللفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص واما الثاني
فلما ذكرنا ولان العلم بالعلة الناقصة لا يستلزم العلم بالمعلول بالتقييد بينهما واما
الثالث وبطلانه ظاهر لان العلم بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء والعلم بمثل
هذا الشيء لا يستلزم العلم بشيء الموقوف لجواز ان يكون ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام

لا يستلزم

لا يستلزم العلم بالخاص فتبين هنه العلة ايضا لا يفيد فان قلت المراد اقامة واطلاق
مطلق العلم وارادة العلم المطلق متجاير لانه اذا اختص العام بسبب العرف الخاص يدل على
الخاص ويجوز اطلاق عليه كالصلاة فانها موضوعة للدعاء مطلقا وبسبب الشرع قد اختصت
بالاركان المعهودة ويجوز اطلاقها على ارادتها عنها بالاتفاق وها هنا كذلك لانهم
لا يفهمون من العلم مطلقا من غير قيد الا التامة لان العلم بالحقيقة هي لا غير قلت
لا نسلم لان العلم مطلقا مختصة بالعلم التامة بحسب العرف الخاص لانهم صرحوا في كتبهم
بانه حيث يذكر لفظ العلم مطلقا مرادا به العلة الفاعلية ويذكر البواقي من العلل باسمائها
واسمائها فان قلت جاز ان يكون مراد المصنف من العلم في هذا التعريف العلة الفاعلية قلت
لا يجوز ذلك لان تبيين العلة الفاعلية لا يفيد شيئا لان العلم بالعلة الفاعلية من حيث انها
علة فاعلية لا يستلزم العلم بالمعلول وذلك بين فان شيئا من يتضح عليك هذا المعنى فانهم
مثالهم من النجار والسوير وقد وجد في النسخ ان التعليل ضوابطها وبعض علة الشيء سواء كانت
تامة او ناقصة بقوله هو ظاهر بالجنس والباقي كالفصل قال والملازمة عبارة
عن كون الحكم مقتضيا الاخر وعلة الاخر كان الحكم بقولنا النهار موجود والحكم الاول الذي
المقتضي كقولنا الشمس طالعة هي الملزوم والحكم الثاني الذي هو المقتضى قولنا النهار موجود
وهي اللازم والمراد بالاقتضاء مطلقا الاقتضاء المشترك بين الاقتضاء الضروري كما عرفت وبين
الاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكاة على المديون لوجوبها على الفقير وبين الاقتضاء
الدائمي كالملازمة الكلية وغير الدائمة كالملازمة الجزئية وهذا الاقتضاء ان اعتبر بالنسبة
الى خارج الذهن كاقتضاء كون الحيوان الكوني جسما يسمى الملازمة خارجية وان اعتبر بالنسبة
الى الذهن كاقتضاء كون الانسان جمادا لكونه ناطقا يسمى الملازمة الذهنية والمراد بالحكم
ايضا مطلق الحكم اعم من ان يكون ايجابيا كما عرفت في الامثلة المذكورة او سلبيا كاقتضاء
قولنا لو لم يكن الشيء جسما لقولنا لم يكن حيوانا فقد علم من هذا التعريف ان تحقق
الملزوم بدون اللازم لان المقتضي من حيث هو مقتضي لا يتحقق بدون المقتضى فيلزم
من وجود الملزوم وجود اللازم جزما ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان

ان يكون اللازم الذي هو المقتضي اعم منه كالحرارة التي هي من مقتضيات النار واعم منها
فان قلت هذا التعريف غير جامع لان الملازمة بين المتضايفين قد تتحقق في كثير من المواضع
كالملازمة الواقعة بين الانسان والفرس والحيوان وغير ذلك مع عدم صدق المتضايفين عليها
لانه لا يصدق على مثل هذه الملازمة كون الجسم فيها وذلك مقتضيا لحكم اخر لانتفاء الحكم فيها
وذلك لان الحكم لا يتحقق الا في المركب قلت خروج ذلك على التعريف قوله فلا يكون التعريف
جامعا قلت لا نسلم ذلك لان الملازمة بحسب الاصطلاح انما تعتبر بين العقليين بالاسر الخزان
فح لا يجب خروج امثال ما ذكرته من التعريف والا لم يكن مانعا وقد يجب ان يكون التعريف
جامعا ومانعا فان قلت المراد بالاقتضاء في قولنا كون الحكم مقتضيا لاخر اما الاقتضاء
التام او الناقص او الاعم منهما فان كان الاول او الثاني يلزم في التعريف اطلاق
العام وارادة الخاص وذلك باطل لعدم دلالة اللفظ عليه بشيء من الدلالات وان كان الثالث
فلا نسلم الاشتراك المعنوي حتى يجوز الاطلاق قلت المراد هو الثالث فيشمل التعريف
الملازمة الكلية والجزئية والاشتراك بينهما انما يجب المعنى لان المقتضي عبارة عن العلة
والعلة عبارة عما يتوقف عليه وجود الشيء ولا شك ان هذا المعنى مشترك بين المقتضي
التام والناقص مع قطع النظر عن العبارات والالفاظ فان قيل لا يتحقق الملازمة بين
الشيئين اصلا لانه لو تحققت الملازمة لكانت غير المذوم واللازم لكونها نسبة بينهما
وح لا يخلو اما ان يكون لازما للمذوم او لا يكون فان لم يكن لازما للمذوم جاز تحقق
المذوم بدون الملازمة التي هي عبارة عن كون الحكم مقتضيا لاخر فيجاز تحققه بدون
الاخر فيلزم جواز وجود المذوم بدون اللازم وهو باطل وان كان ملازما فنحن نتكلم
اخرى بالضرورة وهي لا يخلوا من ان يكون لازما للمذوم او لا يكون فان كان الثاني فهو باطل
لما ذكرناه وان كان الاول يتحقق ملازمة اخرى وننقل الكلام اليها ويلزم التسلسل وهو محال
اجيب عنه بانا نختار انه لازم للمذوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل في الامور الاعتبارية غير محال
بل واقع فانه يصدق ان الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهكذا

الى

والدوران

الى ما لا نهاية له قال والدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية اما وجودا وعدما
او معا والاول هو الدوار والثاني هو المدار اصول الدوران هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح
العلية فقوله ترتب الشيء على الشيء كالجنس لان الترتب عبارة عن حصول الشيء عند حصول شيء اخر كحصول
النهار عند حصول الشيء وهذا يشمل الملازمة بجميع اقسامها وقوله الذي له صلوح العلية كالفصل
لان المراد منه شيء يترتب عليه شيء اخر وانما كان ترتب الموت على الروح والكل كترتب النهار على طلوع
الشمس يسمى دورانا ولم يقطع بعدم عليتها كدوران الشرط مع المشروط المساوي له واحد المتضايفين مع
الاخر والمعلول مع المعلول المساوي والجوهر مع العرض ودوران الكفور عند الخروج الى بعض الاماكن
الحارة والمراد بصلوح العلية صحة تعليل ذلك الشيء الذي ترتب على الشيء الاخر بذلك الشيء كتعليل
النهار بترتب الشمس وجودا وذلك الترتب اما ان يكون وجودا او عدما كترتب الملك عند الهيئة الوضعية
في الشرع فان الملك يوجد عند الهيئة ولا يعدم عند عدمها لاحتمال ان يكون الملك ثابتا بوجه اخر
من ارث او غيره واما ان يكون ذلك الترتب عدما لا وجودا كترتب عدم جواز الصلاة بحال عدم الطهارة
فان جواز الصلاة يتعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها لجواز ان لا يتحقق
شرط من شرائط الصلاة كاستقبال القبلة وستر العورة وغيرها واما ان يكون ذلك الترتب معا
اي وجودا وعدما كترتب الزنا على الزنا الصادر عن المحصن وظهوره في الشرع بما هو من الشرائط
شرعا لوجوب الرجم عليه ولم يوجد صدور الزنا مع الظهور لم يجب الرجم والاول اي الشيء الذي
يترتب على الشيء اخر يسمى الدائر كالرجم في صدر الاخر والثاني اي الشيء الذي ترتب عليه شيء اخر يسمى المدار
كالزنا الصادر عن المحصن مع ما ذكرنا من الشرائط المدار والدائر اعم من ان يكون الدوران
وجودا او عدما او معا لا وجودا او وجودا او عدما اما ان يكونا وجودين كطلوع الشمس
مع وجود النهار او يكونا عدميين كعدم النهار مع عدم طلوع الشمس واما ان يكون احدهما وجوديا
والاخر عدميا كوجود النهار مع عدم الليل الدوران اما كلي او جزئي اما الكلي فهو عبارة عن ترتب
الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية في جميع الاوقات بثبوت ذلك الشيء الذي ترتب المدار في جميع الصور
واما الجزئي فهو عبارة عن ترتب العلم في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات وفي بعض الصور ولقائل
ان يقول لو قال ح بعد قولي ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية الكان اولى لان مجرد الترتب

ثبوت ح

مع صلوح العلية لا بد وان يكون كذلك لترتب ثم بعد اخرى حتى تحصل الجزء الاخير علة لما سبق ترتب
السموات لان الجزء بعلية لاجزاء الصغرى انما تحصل بالتحريك والتحريك انما تحصل بواسطة المشاهدات
المتكررة فان قلت لا فرق بين الملازمة والدوران على ما ذكرتم فما معنى قولهم ان الدوران يدور مع العلة
دون الملازمة قلت المراد بدوران العلة على الملازمة مقتضى الملزوم والمقتضى هو العلة فيكون الملزوم
للعلية وايضا بعد وجود احدهما مقتضيا للاخر يجب الدوران فيكون المدار والدائر عين الملزوم
واللازم ولا يتحقق الفرق بين الملازمة والدوران لان معنى الفرق بين الدوران والملازمة هو
ان الدوران لخصوصه مطلقا من الملازمة لاشتراط الترتب وصلوح علية المدار والترتب مرة بعد
اخرى في الدوران وعدم اشتراط شيء منهما في الملازمة مع صدق تعريف الملازمة على كل ما يصدق
عليه الدوران من غير عكس وذلك ينبغي ان يكون الدوران اخص من الملازمة مطلقا لانا نقول
قد يتحد الدوران بين الملزومين كدوران المناطق مع الافعال مع عدم الملازمة بينهما لان الملازمة
يجب بتعريفها ان تكون بين القضيتين بحيث لا يكون الدوران اخص مطلقا وذلك ضروري على الجواب
ان الفرق بينهما هو ان الدوران اخص من الملازمة من وجه بتحقق الدوران في مثل ما ذكرنا من
الصورة بدون الملازمة وتحقق الملازمة بين الملزوم واللازم الاسوداليه مع عدم الدوران لان الملزوم
فيها لا يصلح للعلية والترتب فيما لا يوجد مرة بعد مرة اخرى وكذا تحقق الملازمة بين المعلول
المساوي وبين علته بان يكون المعلول ملزوما والعلة لازما مع عدم صدق الدوران عليها
بان يكون المعلول مدارا والعلة دايرا لاستحالة صلوح علية المعلول لعلته وتحقق بينهما معاني
صورة تكون الدايرة والمدار قضيتين يصلح احدهما ان يكون علة للاخرى قلنا الدوران والملازمة
متباينان لان الدوران مشروط بالترتب وصلوح العلية المدار والترتب مرة بعد اخرى والملازمة
مشروط بعدمها وتباين اللوازم يدل على تباين الملزومات قلنا لا يلزم من الربط ظاهرا لامور
غير الدوران اشتراط عدمها في الملازمة حتى يلزم ان يكونا متباينين بما ذكرتم سلمنا انهما
متباينان لكن لا نسلم ان كل ما يصدق عليه احدهما يجب ان يصدق عليه الاخر هذا كما مر
ليت من شرائط الملازمة لكن يمكن اجتماعهما ولا يتحقق التباين فان قلت لم يصدق هذا التعريف
لبعض اقسام الدوران لان الدوران قد يوجد في الجزء الاخير من العلة مع الشرط الساوي وحده
مع انه لا يصدق التعريف عليهما لانتفاء صلوح العلية عنهما قلت بالدوران اصطلاحا انا نطلق

على المعنى الذي ذكرناه لا غير فما ذكرتم من الصور لا يكون دورانا بحسب الاصطلاح وان كان
دورانا بحسب اللغة قال والمناقضة حتى منع مقدمة من مقدمات الدليل كما اذا قال
المعلل لو وجبت زكاة في حلي الصبية واللازم منتف بالاجماع المركب اما عندنا فلكونه
حليا واما عندكم فلكونه مالا للصبية بيان الملازمة انه لو لم يجب الزكاة في حلي الصبية على تقدير
وجوب الزكاة في الحلي يلزم الافتراق بالضرورة وهو منتف لان شمول العدم لا يخلوا من ان يكون
واقعا على هذا التقدير او لا يكون فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني كذلك لانه يلزم شمول
الوجود على تقدير لا شمول العدم ولا يلزم لا شمول العدم على تقدير لا شمول الوجود حتى تقدير لا شمول
العدم فنعكس بعكس النقيض الجائز ان يكون شمول العدم من لوازم شمول الوجود وهو باطل فنقول
السايل لا نسلم انعكاس بعكس النقيض ان لو كان لا شمول الوجود من لوازم لا شمول العدم وهو
ممنوع ولئن قال العلل لا شمول الوجود ثابت على تقدير لا شمول العدم كما بينا وكل ما هو
ثابت على تقدير فهو من لوازمه فلا شمول الوجوب من لوازم لا شمول العدم فنقول السايل
لا نسلم ان ما ثبت على تقدير فهو من لوازمه ولا بد له من الدليل الذي ذكره السايل في الصورتين
هذا المناقضة فان قلت المناقضة منع مقدمة جعلية من الدليل ومقدمة الدليل قضية
من القضايا الذي ذكرتم في الدليل والسايل لم يمنع مقدمة من مقدماته في المناقضة الاولى
بل قال هذه المقدمة لا تنفكس الى اخرى قلت المراد بالمقدمة في هذا الاصطلاح ما يتوقف عليه
الدليل سواء كانت قضية او غيرها لانه لو قال المعلل لو وجبت الزكاة في الحلي لوجبت في حلي
الصبية بالنقض لقول صلى الله عليه وسلم ادوا زكاة اموالكم ويقول السايل لا نسلم ان اللفظ يتناول
محل النزاع ولئن سلمنا انه يتناوله لكن لم قلتم ان محل النزاع جايز الارادة عنه ولئن سلمنا هما
لكن لم قلت انه مراد وداخل تحت الارادة لسيء هذا النوع المذكور عندنا مقتضية بالاتفاق مع
انها لا توجب عليها مقدمة جعلية جزء الدليل وذلك بين فان قلت هذا التعريف منافي للتعريف
الذي ذكرتي شرح العقدة وهو المناقضة ابطال احد الدليلين بالاخر ان المناقضة على التعريف
المجعول يجوز قول السايل لا نسلم اولم قلتم لان الخصم مجرد قول لا نسلم اولم قلتم بانه اذا لم يصح مناقضا

الدليل اقول المناقضة
في اللغة عبارة عن
ابطال احد الشيئين بالاخر
وفي الاصطلاح عبارة
عن منع مقدمة من

از هذا القول لا يحصل ابطال قول المعلل لان قول السايل هذا طلب الدليل على المدلول الاخير
وعلى التعريف الذي ذكره المعترض يحصل المناقضة بما ذكرنا لصدق منع المقدمة عليه فيكون البرهان
مناقضيا قلت سلمنا الثاني لكن تعريفهم اولى لانه وارد بخلاف تعريفنا فيجب الاخذ بمثل المعارضة
والقلب لصدق ابطال احد القولين بالاخر عليها والتعريف الجامع المانع اولى من غيره والقابل
ان يقول لو قال المعترض المناقضة منع مقدمة الدليل او الدليل لكان اولى ليشمل الصورة التي
لم يمنع فيها مقدمة الدليل بل الدليل نفسه لا يستدل المعلل فيمنع غير ثابت ومنع السايل
ثبوته اعلم انه يشترط في المناقضة بان لا يكون المقدمات من الاوليات والمسلمات وان لم يخرجها
اما لو كانت من التجربيات والحدسيات والمتواترات جاز منعها لانها ليست حجة على الغير
قال المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه للحكم اقول المعارضة تقع المقابلة
على سبيل المخالفة واصطلاحا عبارة عن اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه للحكم
كما اذا قال المعلل لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير واللازم منتف بالاجماع اما
الملازمة فلانها لو لم تجب على هذا التقدير يلزم الافتراق وهو منتف بالاجماع لان شمول
الوجوب لا نعلم ان يكون ثابتا على ذلك التقدير اولا يكون فان كان فظاهر وان لم يكن
فنسبة لا شمول الوجوب على هذا التقدير وح يلزم ان يكون شمول العدم ثابتا على تقدير لا شمول
الوجوب والا يلزم ان يكون لا شمول العدم من لوازم لا شمول الوجوب فيلزم ان يكون شمول
الوجوب من لوازم شمول العدم بحكم عكس النقيض والصحيح واذا ثبت شمول العدم على هذا التقدير
يلزم انتفاء الافتراق ايضا فيقول السايل في جواب المعلل على سبيل المعارضة لو دل دليلك
على عدم وجوب الزكاة على المديون لكن عندي دليل يدل على وجوب الزكاة وهو ان مدار وجوب
الزكاة على المديون وجودا وعدما وطردا وعكسا كالاداء من الخصوص المقتضية وشمول الوجوب
له وللفقير ثابت لان الافتراق بين شمول العدم للمدار والملزوم وبين الافتراق بينهما
اما ان يكون متحققا او لا يكون فان لم يكن متحققا فكل واحد من الشمولين متحقق احدهما
اعني المدار والملزوم واذا كان الافتراق متحققا فان تحقق متحقق الافتراق فيتحقق احدهما

او يتحقق الاخر والافتراق ليس مدارا لاحدهما فعلى تقدير تحققه وانتفائه يتحقق احدهما
والا يلزم مدارا هذا خلف فيتحقق اما المدار والملزوم فيلزم الوجوب على المديون لثبوت
مداره او ملزومه بحسب المفروض الذي هو السايل اولا مستدلا او معللا بسبب استدلاله
على نقيض ما اقام الخصم الدليل عليه او استدلاله على ما يستلزم نقيض مدعي الخصم ويصير المعلل
اولا سايلا وذلك باطل فان قلت هذا التعريف يقتضي ان يكون الاستدلال على خلاف مدعي
الخصم مطلقا معارضة سواء كان الاستدلال على نقيض المدعي او على ما يستلزم نقيض المدعي او غير ذلك
فلو ادعى المعلل وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة واستدل عليه بان قراءة شيء من القرآن واجبة
بالاتفاق فيها وقراءة غير الفاتحة غير واجبة بالاتفاق لانه لو كان قراءة غيرها واجبة لما لم الاتفاق
بالفاتحة والتالي باطل فلو لم يجب الفاتحة لزم ان لا يجب شيء من القرآن فيها اصلا وقد قلنا ان
قراءة شيء من القرآن واجبة هذا خلف وادعى السايل ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة والصدقة
والتمليك واستدل عليه بان انعقاد النكاح في هذه الصورة او ملزومه وهي صحة الوطي
بهذا النكاح ثابت لانه اما ان يشملها الوجود او لا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني كما
نشاء حرها انتفى الاخر بالضرورة والا تحقق الشمول والعدم خلافه فيلزم المنافاة بين الملزوم
واللازم والمنافاة حاصلة في الملازمة فيلزم اجتماع المتنافيين ويلزم المطلوب في الواقع
وهو محال فيلزم ح ان يكون هذه معارضة لا يتحقق في هذه الصورة اقامة الدليل على خلاف
ما اقام الدليل عليه للحكم ولئن معارضة بالاتفاق قلت الجواب عنه من وجهين الاول ان
لفظ الحكم بناء على ما ذكرته لان اللام او على خلاف ما اقام الدليل عليه خصم لان الالف واللام عوض
عن المضاف اليه وهذا انما يكون خصما ان لو كان هنا شيء اسمه المعلل او نافيا لما اثبته
وليس كذلك في الصورة التي اوردتها نقضا وذلك ضروري الوجه الثاني ان لفظ الخلاف
وان كان مطلقا لكن العرفية الخارجية وهي العرف خصصته هاهنا بما يكون نقضا لما
اقام الدليل عليه المعلل او مستلزما لنقضه وذلك معلوم بما ذكرنا ان المناظرة والمباحثة
انما تحسن الا بالتنازع في الشيء المعين مثاره والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل اقول
النقض اصطلاحا عبارة عن تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض

الصور كما اذا قال المعلل للحيوان ليس بمركب لانه لا اجزاء له والا فهي اما حيوانات او غيرها والاول يوجب تقدم الحيوان على نفسه وذلك ظاهر والثاني ان لم يحصل امور زايدة عند اجتماعها كان الحيوان بعينه ما ليس بحيوان وان حصل هناك هيئة عارضة للاجزاء وكان الحيوان هي لا غير ويلزم ان يكون التركيب في بعض الحيوان لا في كله هذا خلف وكذا يلزم كون الحيوان عرضا لان المحتاج الى المحل عرض فيقول السائل هذا الدليل منقوض بسائر المركبات الجوهرية لانه يمكن اجراء هذا الدليل بعينه فيها مع تخلف الحكم من الدليل لتحقق التركيب فيها بالضرورة وذلك بان يقول السرير غير مركب لانه لا اجزاء له والا لم يتوقف لوجودها فان كان الاول يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان الثاني فان لم يحصل امور زايدة عند اجتماعها كان السرير بعينه ما ليس بسرير وان حصل هناك امور زايدة كان السرير هو الغير فيلزم التركيب في غير ومن السرير لانه هذا خلف وكذا يلزم كون السرير عرضا لانه يحتاج الى المحل فكما ان هذا باطل بالضرورة وكذا ما ذكرناه فان قلت هذا التعريف غير مانع لصدقه على القلب لان القلب عبارة عن اثبات نقيض المدعي بالدليل الذي ذكره المعلل بعينه كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان التي الذي هو اخص من المدعي كاستمرار التزوج بينهما لا يخلوا اما ان يكون واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا فيلزم ثبوت صحة تزويجه وان لم يكن واقعا يجب ان يكون صحة تزويجه ثابتا جوازا في المحل لانه لو لم يكن ثابتا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت خلا يكون الخاص خاصا هذا خلف فيقول السائل بمطلوب بان يقول لا يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان التي الذي هو اخص من المدعي كعدم صحة تزويجه لا يخلوا اما ان يكون واقعا في الواقع اولا فان كان يلزم ثبوت عدم جواز التزويج واقعا في المحل لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعي وكلما لم يثبت لم يثبت ولا يكون الخاص خاصا هذا خلف وقد يصدق على الصورة المذكورة تخلف الحكم عن الدليل لان الدليل ثبت على نقيض الحكم ولا يتحقق الحكم بتحقق النقيض بالضرورة قلت لا نسلم صدق تعريفه النقض على القلب قوله لتحقق تخلف الحكم عن الدليل فيه قلنا لا نسلم ذلك بل يترتب المدعي ونقيضه على الدليل ويتناقضان على

الدليل

الدليل بواسطة انه من الدلائل العامة وترتبها عليه لا يستلزم الخلف لان الخلف عبارة عن تحقق الدليل مع انتفاء المدلول باتفاق المناظرين كما يشاهد في عدم تركيب البيت فان دليل المعلل على عدم تركيب الحيوان متحقق في عدم تركيب البيت لامكان اجزاءه بعينه مع انتفاء عدم التركيب في البيت بالاتفاق كخلاف القلب فان كل واحد يدعي اثبات مدلول هذا الدليل لا التخلف وذلك ظاهر اعلم ان النقيض قد يطلق على معنيين احدهما الاول على صورة يوجد الحرف بدون الحرف وعلى المعنى الثاني يطلق على المناقضة وهي منع مقدمة الدليل فانها تسمى ايضا نقضا لكن النقض في الاول مطلق وفي الثاني مقيد بالمعنى قال والمستند ما يكون المنع مبنيا عليه اقول عبارة من يجعل يكون بناء المنع عليه اي يكون منعا صحيحا او وجود المنع اما في الاحوال في زعم السائل كما اذا قال المعلل التي الذي يكون عدمه مسلوما للمعلل ووجوده مستلزما للمدعي لا يخلوا اما ان يكون ثابتا في الواقع او لا يكون لا جايز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا ووجوده ملزوم للمدعي فيلزم المدعي فيقول السائل لا نسلم انه لا يجوز ان يكون ذلك التي معدوما اذ لا يلزم من انتفاء التي بهذه الحيثية انتفاء وجوده دون هذه الحيثية لجواز ان يكون انتفاؤه بعكس انتفاء شيء بعكس ذلك اي بانتفاء الحيثية دون وجوده فيقول السائل يجوز ان يكون انتفاؤه بعكس ذلك هو المستند لان منعه مبني عليه واعلم ان المنع مع المستند اخص من مطلق المنع لان المعتد اخص من المنع غير المعتد فالجواب عن السند لا يكون جوابا عن المنع لان غاية المستند ان يكون ملزوما لانتفاء المقدمة الممنوعة اما في نفس الامر او في زعم السائل وغاية الجواب رفعه ورفع الاخص لا يستلزم رفع الاعم وهو مطلق المنع فلم يكن الاستقلال بالجواب عن السند استقلالا بالرد لورود المنع بعد فلو اجاب المعلل عن المستند الذي هو قول السائل لا يجوز ان يكون انتفاؤه بعكس ذلك بان التي الذي يكون وعدمه مستلزما لثبوت هذه الحيثية لا يخلوا اما ان يكون وجوده واقعا في الواقع او لا يكون وايا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية ضرورة لزوم ذلك التي الحيثية لوجوده وعدمه فذلك الجواب لا يتم لان المنع المطلق باق على حاله قيل معنى قول والمستند هو التي الذي يكون المنع مبنيا عليه هو ان يكون ملزوما للمنع فان وجود اللازم مبني على وجود ملزومه لان

دليلهم

نفسه

الحكم بوجود اللازم لا يحصل بالجزم بوجود الملزوم على الاطلاق وفيه نظر ظاهر مما علم من تفسير
هذا الجواب عن المستدل قبل الجواب عن المنع عنه جاز لان نفي الملزوم لا يوجب نفي اللازم فان
حقيقة المنع لا تستلزم بانتفاء حقيقة المستدل ولهذا قال اكثر المناظرين الكلام على المستدل غير
جائز فان قلت المنع لما كان حقيقة مبنيا على المستدل فجوابه يكون جوابا عن المنع فلنا
لا نسلم ذلك فان بعضهم كونه مبنيا عليه هو كونه لازما للمستدل فيسقط ما ذكروه قال
الفصل الثاني في ترتيب البحث اول المناظرة ما هو كالمبادي شروع فيما هو كالمسائل فقال
الفصل الثاني في ترتيب البحث وتوجيه الاسئلة والاجوبة اعلم ان الترتيب جعل الاشياء الكثيرة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد بوجه ويكون لبعض اجزائه نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر
وهذا المعنى معتبر في البحث لان البحث اجزاء ثلاثة قريبة بعضها على بعض وهي المبادي والاوساط
والمقاطع والمبادي هي الدعاوي في تحرير المباحث وتقرير الاقوال والمذاهب والاوساط هي
الدلائل والحجج التي يستدل بها على الدعاوي والمقاطع هي المحذوفات التي ينتهي الادلة اليها
من الضروريات والمسلمات ومثل الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض
على النقيض واشباه ذلك فان قلت اخصص الترتيب بالذكر مع ان المبادي كذلك يعمها
قلت لانسلم ان المبادي كذلك لان عبارة عن جمل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم واحد اعم من ان يكون لبعض اجزائه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر او لا يكون فان قلت
ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ذكر الاعم ها هنا قلت لان التقدم والتأخر معتبر في
اجزاء البحث لوجوب تقديم تحرير المباحث وتقرير المذاهب على غيره قال اذا شرع المعلل في
اقول قد يجب على المعلل تعيين المدعى كما تقول الزكاة التوجيه غير واجبة في حلي النساء
وجوبا شرعيا لان الكلام انما يتوجه من الجانبين الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا
والاختصام بما لا يعلم ان دليل المعلل ظاهر لبطونه او ليس مرادا لذلك السائل بالتعيين
والتعيين لا يحصل الا بتقرير اقوال المجتهدين وتحرير المذاهب كما تقول الزكاة تجب واجبة
في حلي النساء عند ابي حنيفة لان التعيين المدعى وهو عدم وجوب
الزكاة في هذه الصورة على مذهب الشافعي لا يحصل الا بتقرير الاقوال وتحرير المذاهب لان

ما لا يحصل

ما لا يحصل الواجب الا به فهو واجب لوجوبه واذا شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب لا يتوجه
عليه المنع لان ذلك اي تقرير الاقوال والمذاهب بطريق الحكاية فلا دخل عليها فانه لم يخبر
عن كون الزكاة غير واجبة في حلي النساء واجبة بل حكى عن الشافعي بانه قال كذا واذا حكى
ذلك لم يتوجه عليه المنع لان المنع طلب الدليل وكل لم يطلب دليله لم يتوجه طلبه صح ولهذا قيل
لا دخل على الحكاية الا اذا انتهض المعلل باقامة الدليل على ما ادعاه نصا كان او قياسا
او ملازما كما اذا قال لو وجبت الزكاة في حلي النساء لوجبت على الصبيه واللازم منتف بالاجماع
المركب اما الملازمة فلان الوجوب في حلي الصبيه الثابت على تقدير تقيض شمول العدم
الثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فيكون الوجوب في حلي الصبيه ثابتا على تقدير
الوجوب في حلي النساء اما ان الوجوب في حلي الصبيه ثابت على تقدير شمول الوجوب فظاهر
واما ان شمول الوجوب ثابت على تقدير تقيض شمول العدم فلانه لو لم يثبت لثبت
تقيض شمول الوجوب على تقدير تقيض شمول العدم ولزم ان يثبت شمول العدم على تقدير
شمول الوجوب وهو محال واما ان تقيض شمول العدم ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء
فظاهر واما ان الوجوب في حلي الصبيه ثابت على تقدير الوجوب في حلي النساء فلان الثابت
على تقدير الثابت على تقدير الاخر ثابت لذلك على التقدير الاخر لان الثابت على تقدير لازم من
لوازم ذلك التقدير واللازم اللازم لازم فوجوب المنع على المعلل من حيث شروعه في الدليل الى
ان يتم ذلك الدليل ولقائل ان يقول لم قلت بوجوب عليه النفي على الاطلاق لانه يجوز للسائل
ان يقول لا نسلم ان الشافعي قال كذا واطال ابا حنيفة قال وجب على المعلل تصحيح النقل عنهما
وكذا يجوز للسائل ان يقول للمعلل هذا التعريف الذي ذكرته لهذا الشيء مثلا غير صحيح لانه ليس
بمانع او ليس بجامع وجب على المعلل تصحيح ذلك فان قلت المعلل يتقدم في البحث على السائل طبعا
فلو قدم وضعا كان اولى اجيب عنه بانا سلمنا تقدمه طبعا لكن المناقشة لا تحصل بالفعل
الا اذا انتهض السائل بالمنع والاعتراض فلا بد من تعيين السؤال اولا منصب المعلل بذلك
الاعتبار وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك تعيين يقصد عليه وذلك مستغنى عنه قال
قال بل اما المنع بمعنى تقرير السؤال اذا قام المعلل وشرع في اقامة الدليل فقد المدعي فقد

منه ح

منصب ح

يكن ح

سئوجه المنع عليه فالسائل اما يمنع المعلل في شئ او لا يمنعه اصلا بل يسلم جميع ما ادعاه
المعلل اجمالا كان او مفصلا ولا كان لم يمنع فطاهر لانه قد وافق المعلل في ما قال فتم كلامه وحصر
الزام السائل وان منع السائل المعلل في شئ ما ان يمنعه قبل تمام دليله وذلك المنع لا يكون الا
على مقدمة من مقدمات دليله كما يقول السائل لا نسلم ان الوجوب في حلي العصبة ثابت على تقدير
شمول الوجوب وانما يثبت ان لو لم يكن الشمول محالا وان منع المعلل بعد تمام دليله كما يقول عند
الدليل معارض بمثله لانه لو ثبت العدم في حلي النساء بالمعارضة فالوجوب ثابت على تقدير شمول العدم
الثابت على تقدير مقتضي شمول الوجوب الثابت على تقدير العدم في حلي النساء فيكون العدم في المعرض
ثابتا على تقدير العدم في حلي النساء قال فان منع مقدمة من المقدمات قلت اقوال الماتم المنع الى ستين احدها
ان يكون قبل تمام الدليل والاخر بعد ستوعد في البحث عن المنع الذي هو قبل تمام الدليل واما
وقدمه وضعا لمقدمة طبعا وقال فان منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل فاما
ان تعتمد لمجرد المنع كما يقول لا نسلم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير مقتضي شمول العدم وليس
قال المعلل لم يثبت لثبت لمقتضه فيقول السائل لا نسلم ذلك اولم تعتمد السائل بمجرد المنع فان
اعتمد فاما ان يقول المستند اعم نقل المستند بل بقول غيره والمستند كما يقول السائل لا نسلم استلزام
لزوم شمول العدم لشمول الوجوب على تقدير الوجوب في حلي النساء لجواز ان يكون ذلك التقدير محالا
والمجاز يجوز — جاز ان يستلزم المحال واشار اليه بقوله لا نسلم لا يجوز ان يكون لذا ويقول السائل لا نسلم لزوم
الوجوب في حلي العصبة على تقدير الوجوب في حلي النساء وانما يلزم الوجوب في حلي العصبة ان لو كان
لازم اللازم لازما وهو ممنوع واشار اليه بقوله لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان
كذا وذلك اي المنع المجرد والمنع مع السند هو المناقضة لان المناقضة منع مقدمة الدليل
وهي متحققة في الصورتين وانما نقل السائل مستندا على تقدير عدم انتقاله على مجرد المنع
ليستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة التي منعها كما يقول لا نسلم ان شمول الوجوب ثابت على تقدير
مقتضي شمول العدم لانه لو كان ثابتا على تقدير مقتضي شمول العدم لكان من لوازمه واللازم مقتضي
لانه لو كان من لوازم مقتضي شمول العدم لكان شمول العدم من لوازم مقتضي شمول الوجوب بحكم
على النقيض وذلك باطل لان مقتضي شمول الوجوب متحقق مع الافتراق مع عدم تحقق

شمول

شمول العدم فذلك يسمى بالعضب لان حاصله يرجع الى التعليل والتعليل منصب المعلل فيكون عضبا
لنصب المعلل وهو اي العضب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر وغيرهم وان كان مسموعا عند
ركن الدين العميدي لاستلزامه الخبط في البحث والمناظرة لان المعلل ما دام في التعليل ليس للمانع
الا التسليم او المنع وغايته المستند حتى يتبين صحة دليله او فساده وينقطع البحث اما اذا ترقى
السائل لغير ذلك سواء كان دليلا على انتفاء تلك المقدمة او غيره لدليل يلزم الخبط في البحث والنظر في
المحاذاة والانتقال من الكلام الى الكلام قبل الاتمام لان في الصورة التي ذكرناها انتقالا من الكلام
في تحقق وجوب الزكاة في حلي النساء وعدم تحققه الى الكلام في تحقق شمول الوجوب على تقدير
تقتضي شمول العدم وعدم تحققه قبل اتمام الاول ولو جاز العضب لجاز الانتقال من الكلام
في الثاني الى الكلام في غيره وهو سبيل الخبط وانسداد باب الالزام وفيه نظر لجواز انتهاء كلام
احدهما الى حد لا يكون منعه اصلا فينقطع الكلام وحصل الالزام والافحام وقيل المعنى من الخبط
هاهنا هو ان يتصدى شخص واحد في حال واحد بالنسبة الى مقدمة واحدة في منصب واحد سائلا
ومعللا معا وانه باطل وانما قلنا ذلك لانه لو منع تلك المقدمة سائلا بالنسبة اليها ولو استدل
على نفيها قبل ان تستدل المعلل على ثبوتها يصير معللا ايضا في تلك الحال وفيه نظر لانا لا نسلم
بالنسبة الى اثباتها وكونه معللا بالنسبة الى نفيها فاندفع ما ذكر قوله ثم قد يتوجه ذلك اي لم
قد يتوجه ذلك الاستدلال بدليل يدل على انتفاء تلك المقدمة يعني كما ان السائل اقام الدليل على
نفي تلك المقدمة لا نسلم يكون معارضة في المقدمة وهو جائز كما يجيء اما قيل اقامة الدليل على
ثبوتها قلت معارضة لان المعارضة انما تكون بعد تمام الدليل كما ياتي ذكر ذلك على التفصيل
فعلم ان المنع قبل تمام الدليل ثلاثة اقسام المنع المجرد المنع مع السند المنع مع التعرض الى غير
السند ويسمى الاولان المناقضة والثالث العضب فان قلت سيأتي قسم اخر وهو ان لا يقصر السائل
بمجرد المنع ولم ينقل المستند ولم يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة قلت لو اتى السائل بغير المستند
او الدليل على انتفاء المقدمة الممنوعة لكان كلاما اجماليا وهو حال بعيد سيأتي بصيرة فساده قال
وان منع بعد تمام الدليل اقول الماتم في تحقيق اقسام المنع الذي هو قبل تمام الدليل وقال وان منع

بلى هو

التي منعها لكن بعد اقامة المعلل على هذه المقدمة

ان يلزم بعد تمام الدليل وذلك على قسمين لانه اما ان لا يلزم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عن الدليل
في شئ من الصور او يلزم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بدليل بناء في ثبوت المدلول والاول وهو ان لا يلزم
الدليل بناء على التخلف وهو النقض الاجمالي ان حاصله يرجع الى منع شئ من مقدمات دليلك على الاجمال
ويسمى مناقلة والثاني ان يسلم الدليل بدون المدلول ويستدل بدليل بناء في ثبوت المدلول وهو المعارضة ثم ذلك
الدليل لا يخلو اما ان يكون عين دليل المعلل كما في اكثر العامة الوجود واما ان لا يكون فان كان عينه فكما
وقد عرفت مثاله وان لم يكن عينه فاما ان يكون صورته مثل صورته او لا يكون فان كان على صورته فكما
بالمثل وقد عرفت مثاله وان لم يكن على صورته معارضة بالغير وقد مر مثاله في بيان ترتيب المقدمات ثم هذان
قلت منهما فمان اذ ان لانه اذا سلم الدليل فذلك فمان لانه اما ان لا يكون عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم
في شئ من الصور او لا يكون وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول لانه اما ان يكون ذلك بناء على دليل اخر
يدل على نقيض المدلول او لم يكن فان لم يكن فهو المنع بعد تمام الدليل في النقض الاجمالي والمعارضة قبلت
اذا لم يتم الدليل ولم يكن عدم تسليمه بناء على تخلف الحكم في شئ من الصور فذلك مكابرة ومعاند
فلا يستحق الجواب وكذا لو سلم الدليل ومنع المدلول ولم يكن ذلك بناء على دليل اذ يدل على نقيض المدلول
فانه ايضا مكابرة لا تسمع ولا يجاب عنه فهذان القسمان من المكابرة فلا نعتد بهما اصلا في دار
اهل النظر ولهذا لم يذكرهما احد قال فعلمنا ان النقض اقول اذا علمنا ان النقض عبارة عن تخلف
الحكم عن الدليل والمناقضة عبارة عن منع مقدمة من مقدمات الدليل بعد التمام بناء على تخلف
الحكم عنه في شئ من الصور فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او صورته ترتيب النقض
عليها ولكنه لا تكون الا على تقدير معينة مفصلة وقد عرفت مثاله واما اجمالي وتوجيه النقض الاجمالي
ما ذكرهم من الدليل غير صحيح بتمام مقدماته لتخلف الحكم عن الدليل في تلك الصورة المعينة كما يقول
ان الدليل المعلل ما ذكرته من الدليل على عدم وجوب الزكاة في حلي النساء غير صحيح لتخلف الحكم عن هذا
الدليل في المضروب الذي هو الصائغ وذلك بان يقول لو وجبت الزكاة في حلي المضروب لوجبت في حلي
الصبي والتالي باطل وكذا الملزوم بيان الملازمة ان الوجوب في حلي الصبي ثابت على تقدير تمول
الوجوب الثابت على تقدير نقيض تمول العدم الثابت على تقدير الوجوب في المضروب وهو المطلوب

اما

عن تخلف الحكم عن الدليل والمناقضة عبارة عن منع
مقدمة من مقدمات الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم
عما في شئ من الصور فعلمنا ان النقض اما تفصيلي
وهو المناقضة

اما ان الوجوب في حلي الصبي ثابت على تقدير تمول الوجوب فظاهر واما ان تمول الوجوب ثابت على نقيض
تمول العدم فلانه لو لا ه لبطل نقيض تمول الوجوب على تقدير نقيض تمول العدم ولزم عكس النقيض ان
يثبت تمول العدم على تقدير تمول الوجوب وهو محال واما ان نقيض تمول العدم ثابت على تقدير الوجوب في
المضروب فظاهر لامتناع خلو تمول العدم على هذا التقدير اما ان الوجوب في حلي الصبي ثابت على تقدير
الوجوب في المضروب فان لازم اللازم لازم واما المعارضة فهو ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان كان
دال على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفي ثبوته وقد عرفت امثلته الثلاثة فلا نورد ها هنا خوفا من الاطالة
واذا شرع المعارض في الدليل على انتفاء المدلول صير المعلل هنا كالمستدل ايلزمت وبالعكس اي يصير السائل
هنا كالمعلل فاشرع المعلل في تزييف الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع فاذا انتهض بانا مستدلا
الدليل فالمعلل اما ان يمنع في شئ اولا فان لم يمنع فيسمى تسليما وواضحة فتم كلام المعارض فاذا تعارض الدليلان
تساقطا لان كلا واحد منهما دافع للاخر من اثبات مقتضاه وذلك لا يستحق لا يستحق كون الامرين
اي الدليلين في قوة الاخر والا يستحق عدولا الى الرجح ولم يعارضه الموجح كالدليل العقلي المطابق للعقل
فانه يتعين الوجود لا معارضه اصلا وان منعه فاما ان منع قبل تمام الدليل او بعده فان منع بعد تمامه
ناقضا او معارضا وح ينعكس المنصب وعلى هذا يجب ان يوم الى ان يم البحث قال واعلم ان المعارضة والنقض
الاجمالي الراجعان الى ما ذكرهما ثابتان الى طريق المعارضة في الدليل والنقض الاجمالي بعد تمامه اراد ان يشير
اليهما بوجه ان اضافهما الى قول الدليل على مقدمة فعالي المعارضة والنقض الاجمالي ثابتان في
مقدمة من الدليل كما قبل انهما ثابتان في الدليل ان المعلل اذا استدل بمقدمة من بحوث الدليل على ما ادعاه
واتمام دليله اجمالا ولم يأت بما صدق تلك المقدمة فيجوز للسائل ان يورد نقضا اجماليا على هذا الدليل الذي اورد على ثبوت
تلك المقدمة بان يبين تخلف الحكم عن ذلك الدليل في شئ ويجوز ان يورد عليه نقضا تفصيليا وكذا يجوز ان يعارضه
بان يذكر دليلا يدل على تلك المقدمة وتلك المعارضة تارة الى تلك المقدمة التي ذكرت المعارض منعها يكون معارضة
وبالقياس الى بحوث الدليل يكون مناقضة على سبيل المعارضة وذلك النقض تارة الى تلك المقدمة يكون نقضا
اجماليا وبالقياس الى بحوث الدليل يكون نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال اما المعارضة في المقدمة فكما يقول
وان ما ذكرته لك على صحة تلك المقدمة التي هي قولك ان تمول الوجوب من لوازم تمول نقيض تمول العدم لكن
عندنا ما ينفي صحتها وهو انه لو كان تمول الوجوب من لوازمه لزم ان يكون من لوازم الاخص او اللازم باطل

تمام ح

كذا الملزوم بيان الملازمة ان الافتراق مستلزم لتحقق تنول العدم لامتناع تحقق تنول العدم بدون الوجوب فلو كان تحقق تنول العدم مستلزما لتنول الوجوب لكان الافتراق مستلزما لتنول الوجوب الذي هو ملزوم الملزوم فلزم ارتداد معارضة في مقدمة من مقدمات دليل العلماء على عدم الوجوب في حق الله فتكون هي بالعينة الى تلك المقدمة المعارضة وتكون بالقياس الى مجموع الدليل مناقضة على سبيل المعارضة لانها مطلقة ضمن مقدمة من مقدمات الدليل غاية ما في الباب ان ذلك المنع بطريق المعارضة وذلك المنع لا ينافي كون ذلك المنع مناقضة واما النقض الاجمالي في المقدمة كما يقول السايل ما ذكرته من الدليل فيه صحة هذه المقدمة اعني قولك لكان الوجوب في حق الله ثابت حيث تقدير الوجوب في حق الله غير صحيح بجميع مقدماته لتخلف الحكم عنه في ثبوت الصفات على تقدير ثبوت الحيوان الثابت على تقدير ثبوت الانسان بالضرورة والثابت على التقدير الثاني ثابت على تقدير اخر ثابت على هذا التقدير الاخر لان الثاني على تقدير اللازم من لوازم ذلك التقدير لان لازم اللازم لازم فيلزم ثبوت الصفات على تقدير ثبوت الانسان وذلك باطل بالاتفاق لتحقق الانسان وعدم تحقق الصفات فيرد النقض في هذه المقدمة بالنسبة الى ما يكون مناقضا لا لان حاصله يرجع الى منع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال ويكون بالقياس الى مجموع الدليل نقضا تفصيليا على طريق الاجمال ما كونه تفصيليا فلورود مقدمة معينة من مقدمات دليل العلل وتساكونه على طريق الاجمال فظاهر وانت تعرف مما ذكرنا ان في قولك وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة الى قولك على ما يرد على الاجمال الغاء ونشوا ولعلم ان المعلم ان من قبل قوله يقول لم قد يتوجه ذلك الى ما ظن ان المعارضة والنقض الاجمالي هما بيان ايضا في مقدمات الدليل بعد تمام الدليل على التوجيه الذي ذكرته لك هنيئا لما وعد بيانه قال هذا من طرف السايل الزام ما وجب على السايل من ادب البحث وترتيبه وتوجيه الكلام وتقديمه شرع فيما هو واجب على المعلل من تلك الامور وقال هذا الذي ذكرنا من اول الفصل الى هاهنا من طرف السايل اما من طرف المعلل فاذا منع السايل مقدمة من مقدمات دليله سواء كان ذلك المنع مجردا او مع السند فيلزم على المعلل دفع ذلك المنع اما بدليل يدل على صحة تلك المقدمة المنوعة بحيث لا يتوجه عليها المنع الذي اورده السايل واما بيانه لعلى ان هذا المنع غير وارد وذلك لان المقدمة المعينة ان كانت كبيرة لا بيان لتستدل على صحتها بدليل وان كانت ضرورية يكفي في اثباتها دفع منع السايل بمجرد التنبيه اذ لا يستدل على الضروريات فعلى هذا اذا قال المعلل العالم حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث ويقول السايل لا نسلم ان العالم متغير فيجب على المعلل دفع هذا المنع اما بدليل بان يقول مثلا العالم لم يكن فكان فكان ما لم يكن فحدث فهو متغير فالعالم متغير واما بتنبيه كما يقول العالم متغير لانا شاهدنا التغيرات في العقول من الحركات والحوادث والاثار

والاثار المختلفة فاذا ان المعلل بدليل ثان على تلك المقدمة التي منعها السايل فكذلك وان يكون ذلك الدليل مركبا من مقدمتين او اكثر فيما ان منع السايل ايضا او سلم فان لم يمنعه السايل فظاهر لانه لم يتم كلام المعلل وان منعه السايل بالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة الاتية فيما ما المناقضة فكما يقول السايل لا نسلم اعني بكونه حكما فان هو متغير والمعارضة كما يقول السايل وان دل دليلك على ان العالم متغير لكن عندنا ما ينفيه وهو ان العالم معلول للعالم يخالف المعلول للعلة والمعلول لا يتوقف على علة ضرورة والعالم متحقق في الازل والعالم متحقق في الازل والا يلزم تخلف المعلول عن العلة وكلما هو في الازل فهو غير متغير واما النقض الاجمالي فكما يقول ما ذكرته من الدليل على ان العالم متغير حيث يجب ان يتخلف الحكم عنه في عدم التغير وذلك بان يقول عدم التغير لم يكن فكان وكل عالم يكن فكان فهو متغير وعدم التغير متغير وهو محال قال ولذلك كان الاتي بدليل لزم ان يقول ان الاتي بالمعلل بدليل ثالث فاما ان يمنعه السايل ايضا او يسلم فان لم يمنعه فظاهر لانه تم الكلام وان منعه فالاقسام المذكورة من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي اتية في ذلك الدليل وكذا ان اتى بدليل رابع وخامس فصاعدا لا بد من ان ينتهي البحث اما الى التزام المانع او الى انقطاع المعلل اي اسكاته لان المعلل لا يخلو اما ان ينقطع بالمنع او المعارضة او النقض او لا ينقطع بل كل مقدمة من المقدمات التي تمنعها السايل يستدل المعلل على صحتها بدليل اخر او تنبيه عليها فان انقطع فقد حصل الافحام لان المراد بالافحام ليس الا هذا والا اي وان لم ينقطع المعلل بالمناقضة او المعارضة او النقض فلا يخلو اما ان ينتهي الى ان لا يتمكن من اقامة الدليل على صحة مقدمة من مقدمات دليله او لا ينتهي فان كان المعلل في تلك المناقضة الى امر ضروري العقل بالنسبة الى السايل حقا كان او باطلا بحيث علم او لا ينتهي الاول اي فان انتهت اولا المعلل مثلا الى امر ضروري العقول بان يكون من البديهيات مثلا يلزم الزام المانع لانه لا يمكن له المنع اصلا وان كان الثاني اي وان لم ينته اولا المعلل الى امر ضروري العقول على تقدير عدم انقطاعه بالمنع او المعارضة او النقض يلزم الافحام لانه لا يخلو اما ان لا يتسلسل عن طرف المبدا اي من طرف العلم بان يتسلسل دليل المعلل على صدق مقدماته المنوعة او يدور المعلل عن اقامة الدليل على احد صدق مقدماته المنوعة والثاني اي يعجز المعلل عن اقامة الدليل ظاهر والافحام والاسكان لان الافحام ليس الا ذلك والاول اي التسلسل محال لانه عود في العلم لان ثبوت المدعى يحتاج الى دليل يقوم ذلك الدليل ايضا يحتاج الى دليل وهلم جرا الى غير النهاية والدلايل قلل المعلولات وقد ثبت في موضعه بالبراهين القاطعة امتناع التسلسل الذي هو من طرف المبدا واذا كان هذا التسلسل محالا لا يلزم الخامه ايضا لان اتمام دليله الاول موقوف على اتمام امور لا تنتهي الى حد ذلك محال واتمام دليله محال الا انا الموقوف على المحال محال واذا لم يتم دليله فالافحام واسكانه قوله ويتقدر تسليم اي ولئن سلمنا ان

التسلسل من طرف المبدا ليس بمحال في الواقع لانه يلزم ان يوجد المعلول ابدا لانه لا يتمكن من اثبات امور ذهنية معدومة ثلاثة اثبات لها في بحث واحد لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهي لان الخاطر لكان هنا هيا والتقدير بخلافه وح لابد من ان يعترف المعلول بان هذا المدعي لا يتم فيلزم الافحام ولقائل ان يقول لانسلم ان هذا التسلسل من طرف المبدا وانما يكون ان لو كان كل واحد من الدلايل الغير المتناهية معلولا للدليل وهو ممنوع لجواز ان يكون البعض منها علة لحكم وتستدل بالمعلول على العلة بحيث ان يكون برهانا لميا فان قلت في كل دليل مقدمة اخرى هي المقدمة بعد لا يجوز ان يكون معلولا والا يلزم الدور بل علة واذا كان معلولا لا يكون هذا التسلسل الا من طرف العلة قلت لانسلم ان المقدمة البسيطة لا يجوز ان يكون معلولا وقوله والا يلزم الدور قلنا لانسلم ذلك لان العلم بمقدمة المعلول البسيط لجاز ان يكون علة للعلم بالمعلول الذي يستدل بعلى العلم بالمكونة اظار عند العقل من العلم بمقدمة البسيطة العلم في الذهن فقط فلا يلزم الدور فان قلت المعلول الذي يستدل به على العلم هو علة العلم في الذهن فيكون علة في الخارج يصدق ان هذا التسلسل من طرف المبدا قلت لانسلم ان المعلول علة العلم في الذهن بل العلم بالمعلول علة العلم فنقول ان الاول اما ان يتسلسل او يجر المعلول والثاني باطل والا لكان العلم بالمعلول علة العلم فنقول ان الاول اما ان يتسلسل او يجر المعلول والثاني باطل والا لكان فان قلت لانسلم ان التسلسل مطلقا محال بل المحال التسلسل الذي هو من طرف المبدا في الاحاد الموجودة دفعة واحدة قلت قد برهن المتكلمون على بطلان التسلسل سواء كان من طرف المعلول او من طرف العلة او المعلول جميعا او من غير العلة والمعلول لكن قد وقع النهمة فلم تثبت تقف على حقيقة هذا البرهان فاطلبه من الكتب التي الفت لهذا الفن او من المطولات في شرح الصحائف لانا قد اوضحناه فيه غاية الايضاح قال ينبغي ان نقدم على المقدمات امورا كثيرة تقريره ان منع المقدمة يحتمل وجوها منها ان يكون تلك المقدمة ممنوعة بحيث لو برهن ورود منع السائل عليها لم يتم مطلوب المعلل كما هو ذكره وقسم لا لغيره بان يكون انتفاء تلك المقدمة الممنوعة مستلزما للمطلوب وعلى الدعواه وجواب هذا المنع ان يرد المعلل في نفوذ تلك المقدمة واثباتها بالحجة على كل تقدير ما ادعاه بان نقول لا يخلو اما ان يكون تلك المقدمة ثابتة في نفس الامر او لا يكون فان كانت ثابتة فيتم ما ذكرنا السلامة عن هذا المنع وان لم تكن تلك المقدمة الممنوعة ثابتة في نفس الامر فيبقى فيه ويلزم ويلزم المدعي منا اذا قال المعلل الوجوب في حق العصية ثابت على تقدير تحول الوجوب الثابت على تقدير تحقق العدم الثابت على تقدير الوجوب في حق الناس ونقول السايل لانسلم ثبوت الوجوب في حق العصية على تقدير الوجوب في حق الناس لان الوجوب في حق الناس محال عندك والمحال يجوز ان يستلزم محالا اخر وتصورها وجود الملزوم مع عدم اللازم فنقول المعلل هذا المنع لا يضرنا لان الوجوب في حق الناس يجوز ان يكون محالا لذاته ولا يكون قابلا لم يكن فتم ما ذكرنا وان كان يلزم المدعي لان المدعي هو ان الوجوب في حق الناس محال والقابل

المعتمد

المموعة هي

ان يقول لو قال المجيب لكان اولى فان التسبيح الاصطلاحي انما يتعلق في شيء لوجود المنتظر الى ما قلتم لزم هذا السؤال بعينه فالجواب الذي يصح اصلاحي ومعلوم ان هذا البحث لم يرد بحاضرة قال ولنمثل بعض ما ذكرنا لتوضيح القول المانع من بيان ما يجب على السايل والمعلل من الادوات اراد ان يمثل بعض ما ذكر من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وغيرها في مسيل للتوضيح لان القواعد والضوابط اذا علمها على طريق كلي لم [illegible] في صور جزيية بتغير تلك القواعد والضوابط على السديد والصحيح غاية الايضاح وذلك امر يحيد كل احد عن نفسه ولا يحتاج فيه الى برهان فقال ولنمثل بعض ما ذكرناه في مسيل للتوضيح المسيل هو ان العالم الذي هو عبارة عما سوى العدم من الموجودات احترازا عن المعدومات لتخصيص المدعى بالموجودات التي يجوز ان يسمى بالله تعالى والمراد بالموثر العلم الفاعلية التي هو ذكرها في صدر الكتاب والدليل على هذا المدعى هو ان العالم محدث وكل محدث فله موثر ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان العالم الموثر هذا الدليل مركب من مقدمتين صغرى وكبرى والمقدمة الاولى تسمى الصغرى والثانية الكبرى فان قلت لانسلم ان العالم محدث فلا يلزم عن الدليل فنقول لان العالم متغير وكل متغير محدث ينتج من الشكل الاول العالم محدث فيقول السايل لانسلم ان العالم محدث مناقضة مجردة بيتي هو منع مجرد اما كونه مناقضة فلورود هذا المنع على الصغرى وهي مقدمة من مقدمات الدليل اما كونه مجردا فلانه اقتصر في المنع وقول المعلل لان العالم متغير وكل متغير حادث دليل فان مشتمل على مقدمتين هما الصغرى والكبرى فلا يلزم من بيانهما لكونهما غير بديهيين اما بيان الصغرى وهي قولنا العالم متغير فظاهر لانا نشاهد التغيرات في العالم من الزلازل والآثار المختلفة واما بيان الكبرى وهي قولنا كل متغير حادث فان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ينتج من القياس المركب الشرطي ان كل متغير حادث وهذا دليل ثالث تشتمل على مقدمات ثلاث لا بد من بيانها فاما بيانها على سبيل الدليل الاول وهو ان كل متغير محل للحوادث اقول اما بيان المقدمة الاولى من مقدمات الدليل الثالث وهي قولنا كل متغير هو محل للحوادث وعنوان التغير انا نكون في حال الى حال اخرى بالضرورة لان التغير هو ان ينتقل الشيء من حال الى حال اخرى وتلك الحال الاخرى اما ان حصلت بعد الانتقال اولا تنتقل اليها لانها كانت معدومة قبل الانتقال فيكون تحققها سابقا على تحققها ولا يعني بالحادث الا الامكان مسبوقا بالعدم ولانها لم تكن فكانت فتكون حادثة وهذه الحالة الثانية تلك التغير لحصولها فيه لانها حالة فتكون صفة له والصفة اما ان تكون بالموصوف فتلك المتغير محل لهذه الحالة بالضرورة قلت ان كل متغير محل للحوادث وهذا دليل رابع فان قيل لانسلم ان تلك الحالة حادثة بالمتغير والمتغير محل لها لم يجز ان يكون المتغير بزوال ما كان اي بزوال الحوادث كان حاصلا للمتغير لا بحصول امر ما كان اي بحصول امر لم يكن حاصلا في المتغير حتى يكون تلك الامور الحاصلة قابلة بها بزوال المتغير فان الزوال امر عدمي لا يحتاج الى محل وح

لايكون التغير محلا لها انتفائها وهذا منع لمقدمة مع السند وقوله هذا المنع لايعرفان المتغير لايخلو اما ان يكون بحصول امر ما كان وحاصلا او بزوال امر كان وعلى التقديرين يكون التغير محلا للحوادث اما الاول وهو ان يكون التغير بحصول امر ما كان وحاصلا له فظاهر ان المتغير محل لذلك الامر الذي حصل له والمعنى الثاني وهو ان التغير بزوال امر كان فلا يكون التغير عدميا لانه في حادثة ولا وصفية لان الحوادث والصفات بعضها وجودية وبعضها عدمية اي كونه عدميا لايمنع كونه حادثا ووصف المتغير فان الزوال لم يكن حاصلا متقدما لاحصوله على حصول فيكون حادثا ويكون قائما بالمتغير لانه صفة وصفية بحيث ع بنيت حادثة ووصفية حاسبا من قبل ويلزم ان يكون المتغير لا الوجوب قيام التغير بالمتغير اعلم ان هذا السؤال مع جوابه اشار قاني مثال المنع الذي لا يظهر المعلل والطارق جوابه بالرد قال واذا ثبت ان كل متغير محل الحوادث لزم ان كل ما فوق السماء من بيان المقدمة الاولى من المقدمات الثلاث للقياس المطوي شرع في بيان المقدمة الثانية وقال واذا ثبت ما ذكرنا ان كل متغير محل الحوادث نقول وكل ما هو محل الحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث فهو لا يخلو عن الحوادث لان ما هو محل الحوادث لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث الذي هو محل له وقابلية ذلك الحادث حادثة بينة ان ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث هذا دليل مركب من مقدمتين اما المقدمة الاولى فظاهرة ان يخلو المحل عن قابلية الحادث الا لم يكن لها اصلا واما الثانية فلان قابلية ذلك الحادث مشروطة بامكان وجود الحادث وامكان وجود الحادث فيلزم ان يكون قابلية الحادث حادثة لان المشروط بالحادث اولى بان يكون حادثا وان المشروط مشروط بالشرط السابق بالعدم وانا قلنا بانها مشروطة بامكان وجود الحادث لان القابلية لشيء ولا يتحقق بدون القابل والمقبول ويتوقف القابلية عليه وهو خارج عنها فيكون مشروطا ولانه لو امتنع ذلك الحادث لا يكون المحل الوجودي قابل اذ الوجود لا يكون محلا للممتنع فان المحل عندهم بالوجود حي وجود المحال وذلك يستدعي وجود المحال مطلقا وانا قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه وذلك لان العدم السابق خرج الشيء من العدم الى الوجود والشيء مع كون العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا لامتناع ان يكون الازلي مسبوقا بشيء فالحادث لا يمكن ان يكون ازليا ولا يكون في الازل واذا لم يكن الحادث في الازل يكون امكانه حادثا لان امكانه لا يكون الا يكون الحادث في الازل لان الممكن حتى يمكن ان يكون فرضه ضروريا والا لم يكن ممكنا واللازم باطل وكذا الملزوم وفيه بحث ومكر مقرره بوجه اخر وهو ان يقال لم لا يكون امكان الحادث حادثا لكن ازليا اذ لا واسطة بينهما واللازم باطل لان ازلية تقيض ازلية الحادث وانما يلزم ذلك ان لو كان هو امرا وجوديا وهو ممنوع قال فللسائل ان يقول هذا انما يلزم من اخذ الحادث الاول وللسائل ان يقول بهذا اي كون امكان الحادث حادثا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا لان الحادث من حيث انه حادث يستحيل ان يكون ازليا لانها بهذا الاعتبار

متناهيان ولا يكون ممكنا في الازل اما الواحد الحادث بالنظر الى ذاته فلا يلزم ان يكون امكانه حادثا بل امكانه ازلي وكيف يمكن ان يكون امكانه حادثا بالنظر الى ذاته حادثا لانه لو كان حادثا يلزم ان يسبقه الزمان من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لان الحادث لا يكون ممكنا في الازل فيكون ممتنعا فيه واذا حدث صار ممكنا ويلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الذي حصل له في الازل الى الامكان الذاتي وهو محال لان الممتنع بالذات ما يتحقق لذاته ولا ممكن ما يتحقق لذاته لان لا يتحقق شيء من الوجود والعدم وكل منهما لازم ذاتي وهو اما تحققها العدم وعدم تحققها واذا كان كذلك يمتنع ان ينقلب شيء منهما الى احدهما الذاتي ويحصل له لازم اخر لان لازم الذي يمتنع انفكاكه وهذه مناقضة بطريق المعارضة لان توجيه ما ذكر انا ير هو ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما يعتبر وذلك لانه لو كان الحادث حادثا يلزم الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي لما ذكرنا وهو محال وانما كان توجيه هذا يكون مناقضة على سبيل المعارضة لانها انما اوردت على مقدمة من مقدمات الدليل لا على اصل الدليل لانقال في جوابه هذا المنع لا يرد لانا سلمنا ازلية امكان الحادث ولا نسلم ان الدليل لا يتوقف على امكان الحادث حادث بل جوابه ان يقول المعلل ان اراد بالامكان ما هو الامكان العام هنا الامكان الوقوعي وهو الذي لا يكون الشيء واجبا ولا ممتنعا لا بالذات بل لا بالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال بوجه لانه يتبع في مقابلة الوجوب والامتناع مطلقا سواء كان الوجوب والامتناع ذاتيين او بالغير والامكان الذي يقع في مقابلة الوجوب والامتناع الذاتيين اي الذي لا يكون طرفه الخالف واجبا ولا ممتنعا بالذات وهو الامكان الذاتي للعالم الوجوب والامتناع الذاتيين والظاهر ان مراد المعلل بالامكان هنا الامكان الوقوعي لان المتكلمين في الاكثر يستعملون هذا الامكان بل صرحوا بل ما توصفوا للامكان الذاتي في كتبهم فان قلت لم لا يجوز ان يكون ما بالامكان الوقوعي ان الامكان الذاتي للحادث ازليا لكان الحادث ممكنا في الازل فيكون ازليته الحادث ممكنة قلت سلمنا ان الامكان الذاتي للحادث وهو عدم اقتضاء من الطرفين ازلي لكن لم قلتم ان ازليته ممكنة وانما يكون ان لو كان امكانه الوقوعي ازليا ظاهر ان الحادث امكانه الذاتي ازلي والا لزم الانقلاب وامكانه الوقوعي غير ازلي فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالامكان هنا الامكان الوقوعي لكن هذا الامكان ليس بحادث لانه لو حدث الامكان الوقوعي فحدوثه ان كان لامر كان الامكان ممكنا ويعود الكلام في امكانه بانه ظاهر كان لامر لا ويلزم التسلسل او حدوث امر لا لمرجح وكلاهما باطل قلت لا نسلم لزوم التسلسل لان امكان الامكان بعينه حاصل فان خلص المعلل عن هذا المنع بقول اذا كان لعدم الحادث حادثا ذكرنا وقابلية الحادث مشروطة بعدم الامكان يكون قابلية

لحادث حادثة لا يخلوا ان يكون تلك القابلية من لوازم وجود المتقدر او لا تكون من لوازمه فان كانت تلك القابلية من لوازم
وجود المتقدر فنسأل عن المتقدر الذي هو محل الحادث لا يخلوا عن الحوادث لان المفروض كليا يمتنع خلوه عن اللازم بالحال فكل تلك
المقدمة من لوازم وجود المتقدر فيكون عرضا معارقا لان قابلية المحمول ليست نفس القابل ولا خارجة عنه لامكان تصوره دونها
فاذا لم تكن لازمة له تكون عرضا معارقا له بالضرورة وكل معروض قابل للعارض فالمتقدر قابل للقابلية التي هي عرض معارق
له فقابلية المتقدر لتلك القابلية ايضا امر حادث لانها مشروطة بامكان وجود الحادث وهو القابلية الاولى اما انها مشروطة
بامكان وجود القابلية الاولى فلان قابلية التي تتوقف على امكان وجود تلك التي والا لكن التي قابلة ضرورة واما ان القابلية
الاولى حادثة فلامتناع قدمها لتوقفها على غيرها وامكان وجود القابلية الاولى حادثة لان القابلية الاولى لا يمكن ان يكون لازمة
لامكان حادثة تماما بينا ولكل حادث يمكن ان يكون عدمه سابقا عليه والا يلزم كون العدم سابق عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم تكن
القابلية الاولى لازمة يكون امكانها حادثا والقابلية الثانية مشروطة بوجود الامكان فتكون حادثة بالطريق الاولى
وهي اي القابلية الثانية اما ان تكون من لوازم وجود المتقدر او لا تكون فان كانت من لوازمه فثبت المطلوب الذي هو
انه لا يخلوا عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا معارقا والعرض المعروض قابل للعارض فالمتقدر قابل للقابلية
الثانية فنتقول في القابلية الثانية كما قلنا في الثانية وكذلك في الرابعة والخامسة يلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية
لازمة للمتقدر والاول باطل فتعين الثاني وفيه بيت انما هو بوجود الحوادث لا يخلوا عن الحوادث وهو المطلوب والقابلية
انما تعقل لانها تطلق التسلسل لانها في الامور الاعتبارية مشروطة بالزمان التسلسل في الامور الاعتبارية ممنوع لان الواحد نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة الى غير النهاية ولين سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان قابلية القابلية غير هالا يجوز ان يكون عبثا
فان قلت هذا التسلسل من طرف المعلولات وهي القابليات والتسلسل الممتنع هو الذي يكون من طرف العلل قلت هو ايضا ممتنع
قال ارسطو هالا يخلوا عن الحوادث نبرهان اخر اخذ من بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلاث المعتبرة في القياس المطوي سنرع
في بيان المقدمة الثالثة هنها وقال وكل هالا يخلوا عن الحوادث شرحا وثلاثها لا يخلوا عن الحوادث لم يكن حادثا فكان ازليا
واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لا واسطة بين الحادث والعدم فاذا انتفى الحدوث عن شيء ثبت له الازلية اما
بطلان اللازم فلان هالا يخلوا عن الحوادث لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو ظاهر الانتفاء واما قلنا ذلك لانه لا يخلوا في الازل
ايضا عن الحوادث في الازل وهذا الى ازلية الملزوم ملزوم لازلية اللازم لكن يمتنع ان يكون الحوادث ازلية فثبت ان هالا يخلوا عن
الحوادث لم يكن حادثا وهذا قياس استثنائي تقول لا نسلم انها لا يخلوا عن الحوادث لم يكن حادثا قوله لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية قلنا
لا نسلم ذلك لجواز ان يكون الشيء ازليا وذلك الشيء لا يخلوا عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث التي لا يخلوا وذلك الشيء حاصلا سابقا على

حادث

حادث اخر بعده لا الى اول اي عند النهاية كما ان الواجب لا يخلوا عن المعلول الاول الذي هو سابق على المعلول الثاني السابق على الثالث وهلم جرا
ولا يلزم ازلية الحوادث بل ازلية حادث تعاولا نسلم ان يجب الحوادث ان يكون حادثا بل ازليا فان ازلية جميع الحوادث اليومية
وغيرها ولا نسلم انه لازم مما ذكرتم وللجواب عنه ان هذا مستلزم التسلسل في الحوادث او في العلل والمعلولات
وغيرها وايضا ذلك الشيء الاولي الذي هو لا يخلوا عن الحوادث اما الباري تعالى او غيره والثاني باطل لان القديم سوى الواجب تعالى
اذا لو كان قديما غير واجب لكونه مشاركا بسببه وبين الواجب فاذا كان هذا هكذا يتسلسل وان كان حادثا كان القديم حادثا والاول
ايضا باطل لان الحدوث في ذات الله تعالى يستلزم الحوادث فلو كان ذلك الشيء لذاته او لصفة من صفاته الذاتية من ازليته لزم قدم ذلك
الشيء والمقدر الحادث فيلزم الحوادث فلم يكن المحدث ولا صفة من صفاته ذاتا عن الصفات وذلك الشيء لا والا لزم تغير عن الذات
فيلزم استكمال الذات بما لا يكون من الذات وهو محال وان قلتم لا يجوز ان يحدث الله تعالى ذلك الحادث في ذاته بصفاته وقدرته
قلنا ان كان ذلك الحادث في ذاته بالارادة والقدرة لزم قدم الحادث كما مر وان لم يكن ذاتا بها فقد اسلمتم الواجب عالا يكون
قائما بذاته وذلك هو المقصان قال ولين سلمنا ذلك ولكن عندنا بقابلية الحوادث عن المتقدر الاولي وهي موجبة
العالم مكملة من الدليل الذي بين عقدتين على ان العالم مفتقر الى المؤثر اذا ان ثبت لي هاتين المقدمة الاولى وهي
ان العالم لا يخلوا عن الحوادث وان لم يكن من لوازمه يكون عرضا معارقا والعرض المعروض قابل للعارض فالمتقدر قابل للقابلية
الثانية فنتقول في القابلية الثانية كما قلنا في الثانية وكذلك في الرابعة والخامسة يلزم التسلسل او الانتهاء الى قابلية
لازمة للمتقدر والاول باطل فتعين الثاني وفيه بيت انما هو بوجود الحوادث لا يخلوا عن الحوادث وهو المطلوب والقابلية
انما تعقل لانها تطلق التسلسل لانها في الامور الاعتبارية مشروطة بالزمان التسلسل في الامور الاعتبارية ممنوع لان الواحد نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة الى غير النهاية ولين سلمنا ذلك لكن لا نسلم ان قابلية القابلة غير هالا يجوز ان يكون عبثا
فان قلت هذا التسلسل من طرف المعلولات وهي القابليات والتسلسل الممتنع هو الذي يكون من طرف العلل قلت هو ايضا ممتنع
قال ارسطو هالا يخلوا عن الحوادث نبرهان اخر اخذ من بيان المقدمة الثانية من المقدمات الثلاث المعتبرة في القياس المطوي سنرع
في بيان المقدمة الثالثة هنها وقال وكل هالا يخلوا عن الحوادث شرحا وثلاثها لا يخلوا عن الحوادث لم يكن حادثا فكان ازليا
واللازم باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لا واسطة بين الحادث والعدم فاذا انتفى الحدوث عن شيء ثبت له الازلية اما
بطلان اللازم فلان هالا يخلوا عن الحوادث لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية وهو ظاهر الانتفاء واما قلنا ذلك لانه لا يخلوا في الازل
ايضا عن الحوادث في الازل وهذا الى ازلية الملزوم ملزوم لازلية اللازم لكن يمتنع ان يكون الحوادث ازلية فثبت ان هالا يخلوا عن
الحوادث لم يكن حادثا وهذا قياس استثنائي تقول لا نسلم انها لا يخلوا عن الحوادث لم يكن حادثا قوله لانه لو كان ازليا لكانت الحوادث ازلية قلنا
لا نسلم ذلك لجواز ان يكون الشيء ازليا وذلك الشيء لا يخلوا عن الحوادث بان يكون كل حادث من الحوادث التي لا يخلوا وذلك الشيء حاصلا سابقا على

حاصلا في الازل كانت علته التامة حاصلة العلة التامة ليست لاهذا واذا كانت علته التامة حاصلة يجب ان يكون هو ايضا حاصلا لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وان لم يكن فيتحقق حادث بلا علة وهو ذلك المحقق كما في البعض الاول فنقول اما قدم الحادث وهو على تقدير ان يكون جميع ما لابد له في الموثرية حاصلا في الاول وقد ذكر ظاهر لزومها والمحال هو اما التسلسل وهو على تقدير ان يكون جميع ما لابد منه تعالى في الموثرية حاصلا في الازل وهذا ايضا ظاهر اللزوم والاستحالة لكونه من طرفي المبدا قال واذا ثبت ان كل ما لابد له في الموثرية حاصل في الازل لزم القول بان كل ما لابد للواجب تعالى في ايجاد العالم فهو حاصل في الازل فليزم ان يكون العالم ان كان حادثا على هذا التقدير مختصا بحدوثه بوقت معين وهو وقت حدوثه لانه لو امكن ان يكون لامور زايدة لم يكن اولا يكون وان كان الاول وهو اختصاص حدوثه بوقت معين لامور زايدة ممكنة في الازل بل ان يكون كل ما لابد للواجب تعالى في موثريته في الازل حاصلا لان المقدر هذا وغير حاصل يتوقف اختصاصه على امور زايدة هذا خلف وان كان الثاني وهو ان يكون اختصاص حدوثه بوقت معين لامور زايدة ممكنة في الازل يلزم رجحان احد جانبي الممكن المرجح وهو محال وانما فلانا يلزم الرجحان من غير مرجح لان الوجود العالم قبل ان وجد بمقدار يوم او نهار او ساعة ثم يصير بعد ذلك الزمان الاول مما يوجد في ازمنة حادثة غير متناهية فالمانع من وجود العالم قبل وجوده مرتفع بحصول العلة التامة قبله فاختصاص حدوثه بوقت معين لا لامور زايدة يوجب الترجيح بلا مرجح بالضرورة فثبت ان جميع الحوادث حاصلة في الازل وهو المطلوب واعلم ان لمحال التسلسل مطلقا ولمحال جميع الحوادث في الازل مطلقا ما اتفق عليه المتكلمون قال فان قيل المعلل لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال لانا نقول فان قال المعلل الاول لا نسلم ان الترجيح بلا مرجح محال لانه لو كان محالا لما وقع لكنه واقع لان الجايع احد الوعيين المتساويين من غير مرجح ضرورة لذلك الجنسها لانه لو كان محالا لما وقع لكنه واقع لان الجايع احد الوعيين المتساويين من غير مرجح ضرورة لذلك الجنسها

الاول

الاعتراض الذي هو معلل لان هذا السايل يريد الكلام في محالية الترجيح بلا مرجح وعدم محالية وهو لا يجوز ان يكون الترجيح بلا مرجح محالا اولم يكن فان كان فيتم ما ذكرنا من الدليل السالم عن هذا المنع وان لم يكن الترجيح بلا مرجح محالا لا يجاز وجود العالم بدون الموثر على هذا التقدير ضروريا لدليل وهو ان كل حدث فلا بد له من موثر والجواب ان الترجيح بلا مرجح جايز في الخاطر المختار دون الموجب لان الفاعل المختار يرجح احد الطرفين على الاخر من غير مرجح خصص بذلك بمنا يتناهى الجايع والهارب يجوز ان يرجح المرجوح ولان الارادة صفة من شانها ان ترجح اي شي تتعلق به راجحا كان او مساويا او مرجوحا واما الوجوب فلان نسبته الى الاشيا المتساوية واحدة لعموم فيضه وهو ممتنع لما على تقدير المساواة فلم يكن وقوع شي منها اولى من وقوع الاخر لتساوي فيضه بالنسبة الى الجميع وتساوي القابلية فلا بد من مرجح يخصص ذلك الطرف فيتحقق بواسطته تاثير الموجب له دون غيره كان الشمس اذا شرقت على الاجسام فانها تشرق عليها واعلم ان هذا السوال الذي لا نعرف في هذه المسالة في موضع اجود مما اجاب به المعلل في اصل الدليل والثاني ما اجاب به السايل هنا قال وجوابه بالنقض الاجمالي بالخروج من غرمر معارضة السايل في المقدمة

شروع في

نعم

في تقرير جواب المعلل عنها وقال وجوابه بالنقض الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل على كون الحوادث ازلية غير صحيح بجميع مقدماته التي حكم عنه في الحوادث اليومية بان يقول كل ما لابد للواجب تعالى في ايجاد هذا الحادث اليومي لا يخلو اما ان يكون حاصلا في الازل او لا يكون والثاني مسلم للمحال فنقول الاول اما استحالة الثاني فلان كل ما لابد له لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا وهو باطل لانه مستلزم لاحد الامرين المتنعين وهو اما كون المحدث قديما او التسلسل وهذا نقول الى اخر الدليل لا يقال في جواب السايل ان كل ما لابد له من حادث لحدوث تعلق ارادة قديمة تعالى ولا يحتاج ذلك التعلق الى تخصيص لان ارادته تعالى اقتضت التعلق بايجاد العالم في ذلك الوقت وح لا يلزم التسلسل لانا نقول هذا يوجب صيرورة الحادث واجبا لانه لا يكون متمكنا من الفعل في وقت اخر ويمكن ان يقال في الجواب لم لا يجوز ان يكون جميع ما لابد له تعالى في الموثرية حاصلا في الازل بل يكون حادثا بسبب حدوث تعلق ارادته بالايجاد في ذلك الوقت ولا يحتاج اختصاص تعلق ارادة الله تعالى بالايجاد الى مرجح حتى يلزم التسلسل لان الارادة صفة من شانها ان تتعلق بالمجاد من غير مرجح لان الفاعل المختار قد يفعل ما اراده احد المتساويين بل المرجوح وهذا بين ظاهر وان سلمنا ان اختصاص تعلق ارادته الى مرجح لكن لا نسلم التسلسل لجواز ان يكون للواجب تعالى ارادة متعاقبة غير متناهية من جملتها ارادة يتوقف عليها وجود العالم فاذا وجدت تلك الارادة حدث العالم ولا يلزم التسلسل وان سلمنا ذلك لكن لا نسلم امتناع التسلسل في الحوادث على التدريج بل المحال هو التسلسل في الامور الموجودة المرتبة وهذا الجواب نقض تفصيلي قال واذا ثبت ان العالم محدث فنقول

اقول لما فرغ من بيان المقدمة الاولى من الدليل المركب من القدر المتفق شرع في بيان المقدمة الثانية وهو قوله الحادث المذكور لا بد له من موثر وقال اذا ثبت ان العالم محدث لما ذكرنا فنقول وكل حادث فله موثر ينتج ان كل محدث فله موثر من الحق تحقيق الثانية وقال اذا ثبت ان العالم محدث لما ذكرنا فنقول وكل حادث فله موثر ينتج ان كل محدث فله موثر اما بيان الصغرى فلان المحدث هو المخرج من العدم الى الوجود وكل ما هو كذلك فهو ممكن لانه لو لم يكن ممكنا لكان اما واجبا او ممتنعا وكلاهما باطلان اما الاول فظاهر ولان الواجب يمتنع عليه العدم فلا يتصور فيه الخروج وكذلك الثاني لان الممتنع لا يمكن الوجود الخارجي كيف يخرج من العدم الى الوجود واما بيان الكبرى فلان الممكن هو الذي يقتضي شيا من طرفي الوجود والعدم بحصول الوجود لا بد وان يكون هو موثرا لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وهو نظر الارسطو من عرفهم ان العالم محتاج الى موثر كيف يسلم هذا لانه عنده نوع من المصادرة على المطلوب واذا صدق قولنا ان كل ممكن موثر فنضم اليه قولنا العالم محدث فنقول هذا العالم محدث وكل محدث فله موثر فصدق العالم موثر وهو المطلوب فان قلت لا نسلم امتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الاخر بلا مرجح وقد مر المستند قلت الترجيح بلا مرجح

محال لانه لو ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح فاما ذلك الطرف اولي بالممكن اذ لا بد وان يكون الراجح اولي وهذا محال لان الممكن
نسبة احد طرفيه الى السواء وما ذكرنا جوازه من قبل هو الترجيح بلا مرجح لانه الترجيح بلا مرجح وبينهما فرق ظاهر لان الاول يقتضي
الايقاع بلا مرجح وذلك جايز من الفاعل المختار والثاني يقتضي الوقوع بلا مرجح وهو باطل كما ذكرناه قال والفصل الثاني
في المسايل التي ابدعناها وندكرها هاهنا قال اقول لما فرغ من الفصل الثاني الذي هو المقصود بالذات شرع في الفصل الثالث
الذي هو في المسايل التي ابدعها وذكرها هاهنا من المبدعات ثلاث مسايل المسيلة الاولى من علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن
الاعراض الثابتة للموجود من حيث هو هو على قاعدة الاسلام المسيلة الثانية عن علم الحكم وهو علم يحصل به كمال النفس
الانسانية بالتصورات والتصديقات النظرية والعلمية على قدر الطاقة البشرية المسيلة الثالثة من علم الحكم وهو علم يتوصل
به الشخص على اقامة الدليل من المشهورات والمسلمات على حفظ وعلى هدم اي وضع اراد بحيث لا يتوجه عليه شيء من الاسيلة
بقدر الامكان قال الاولى من الكلام تقول واجب الوجود واحد الخ اقول المسيلة الاولى من علم الكلام وانما قدرها السؤل هذا
العلم لكونه على قانون الاسلام فتقول واجب الوجود واحد لانه لو كان اثنين فلا يخلوا من ان يكون بينهما ملازمة او لا يكون
بينهما ملازمة والاول الى شيء منهما اي الملازمة وعدم الملازمة فيلزم ان لا يكون الواجب اثنين لانه لو كان اثنين فيلزم ارتفاع
النقيضين وهما الملازمة وعدم الملازم هو اللازم منتفيا بالضرورة فكذا الملزوم وانا فلنا انه لا يجوز ان يكون بينهما ملازمة لانه
لو كان بينهما ملازمة يلزم ان يكون بين الواجب وغير الواجب وهو الواجب علاقة لان الملازم بين الشيء تقتضي العلاقة
كالعلية والتضايف والعلاقة من الواجب وغيره توجب الاحتياج لامر يلزم احتياج الواجب الى الغير في تلك العلاقة لان
الملازمة تقتضي الملزوم واللازم والملزوم يحتاج الى اللازم ضرورة واحتياج الواجب باطل بحال لان الاحتياج مستلزم
للامكان الذاتي وممتنع ان يكون الواجب بالذات ممكنا بالذات لاستحالة الانقلاب وانا فلنا انه على تقدير عدم الملازمة ايضا
محال لانه لو كان بينهما عدم الملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما لانه لو لم يجز انفكاك احدهما عن الاخر يلزم ثبوت الملازمة
بينهما لانا لا نعني بالملازمة الا هذا والمقدر بخلافه والانفكاك بينهما محال لانه لو انفك احدهما عن الاخر فاما ان يبقى احدهما على
الاخر اذا عدم انفكاك احدهما عن الاخر عدم احدهما فلا يكون الاخر واجبا لثبوت عدمه واذا كان الانفكاك بينهما محال
كان جواز الانفكاك ايضا محالا لان جواز المحال محال لانه لو لم يكن محالا لما يلزم جواز ثبوت المحال بالفرض ويتبين ان
الواجب لا يجوز ان يكون اثنين فلا يجوز ان يكون اكثر من اثنين بالطريق الاولى فيكون الواجب تعالى واحدا وهو المطلوب
قال وفيه صنع لطيف وان يقال ان ثبت لك اقول لما فرغ عن تقرير المسيلة شرع في الاعتراض عليها وقال وفيه اي
في هذا الدليل صنع لطيف وهو ان يقال لا نخلوا من ان نحيت بجواز الانفكاك بينهما بجواز الافتراق بينهما اي جواز ان

احدهما

احدهما بدون الاخر فلا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما هو هذا اي جواز الافتراق بينهما لجواز ان يكون
لا يكون بين الشيء وملازمة مع ثبوتها بالضرورة كقولنا ما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا فان الملازمة متحققة
بين كونه لانسان حيوانا وبين كون الواجب موجودا مع ثبوتهما بالضرورة فان قلت ثبوتهما مستلزم لعدم الانفكاك لكن
الانفكاك مستلزم للمحال بينهما والمقدر عدم اللزوم هذا خلف قلت انا نسلم عدم الانفكاك مستلزم للمحال لكن الجايز
ان لا يكون احدهما لازما للاخر وهو هذا لا يمكن تحقق احدهما بدون الاخر باعتبار عدم تحقق الاخر لكونه واجبا لذاته
عدم تحققه باعتبار عدم تحقق الاخر حتى يلزم ان يكون بينهما ملازمة وان سلمنا جواز الانفكاك جواز ثبوت احدهما
بدون الاخر على معنى انه يجوز ثبوت احدهما من غير احتياج الى الاخر سواء كان الاخر ثابتا او لم يكن فذلك لا ينافي عدم الملازمة
بينهما ولكن قلنا ان الانفكاك بهذا المعنى محال في الواجب لانه يجوز ان يوجد الواجبان دايما مع انه لا يكون وجود احدهما
مع وجود الاخر لاشتراع وجود احدهما مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فثبتت الملازمة الخارجة بينهما على تقدير عدم
الملازمة هو خلف فان قلت نعني بالانفكاك جواز ثبوت احدهما مع عدم الاخر ولا نسلم ان الانفكاك بهذا المعنى
محال لان عدم الوجوب محال وانت لا تسلم ان اللازم من عدم الملازمة بينهما هو الانفكاك بهذا المعنى فان ادعيت
ذلك لا بد لك من دليل فان قلت لا نسلم هذه المسيلة من علم الكلام بل من الحكمة لان الحكمة قد اشتملت على اثبات
الله تعالى في الالهيات قلت سلمنا ذلك لكن هذا لا ينافي كونها من الكلام لان هذه المسيلة يبحث عنها على قانون الاسلام
فلا يكون من تلك الحيثية من علم الحكمة بل من علم الكلام وهذا القدر كاف في كونها من هذا العلم قال المسيلة الثانية
من الحكم واجب الوجود لذاته اقول لما فرغ من المسيلة الاولى هي شرع في المسيلة الثانية التي هي من الحكم وقال واجب
الوجود يجب ان يكون موجبا بالذات يعني يجب ان يصدر عنه الفعل كوجوب صدور الاشراق عن الشمس والاحراق
عن النار لان الواجب لما لم يكن موجبا بالذات لكان فاعلا بالاختيار وهو الذي انتا فرضنا تركه اذ لا واسطة
بينهما ولو كان فاعلا بالاختيار فلا يخلوا من ان يكون فعله في الاوجايز اولم يكن جايزا ولا واحد منهما باطل لكونه
مستلزما لارتفاع النقيضين وهما الجواز وعدم الجواز وانا قلنا انا نختار ان كل واحد من القسمين باطل اعني جواز فعله في الازل
وعدم جواز فعله فيه باطل لانه لو كان فعل الواجب تعالى جايزا جاز ان يكون ازليا فيلزم احد الامرين للمستقبل وهو
ان يكون الامر الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات واللازم ظاهر البطلان بقسميه واما الملازمة فلانه
لو كان فعله تعالى ازليا فلا يخلوا من ان يكون لتعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي او لم يكن له قصد وارادة فيه
فان كان الواجب تعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله تعالى على تقدير كونه ازليا هذا خلف وانا قلنا

ذلك لان ما هو مسبوق بالقصد والارادة يمتنع ان يكون ازليا لان الازلي غير مسبوق بشيء وذلك ظاهر وذلك لان المراد يجب ان يكون موجودا لحال الارادة والا لكان تحصيلا للحاصل واذا لم يكن ازليا يكون حادثا هذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وانما لم يكن الواجب قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم كون الواجب تعالى لا فاعلا لانا لا نعني بالموجب الا ما يصدر عنه الفعل من غير قصد وارادة وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين فلا يكون فعله معه تعالى ازليا واما اذا لم يكن فعل الواجب تعالى جائزا في الازل فيكون فعله تعالى في الازل ممتنعا لم اذا وجد فيما لا يزال صار ممكنا لانه لو لم يصر ممكنا لم يوجد فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هذا خلف فثبت ان فعله لو لم يكن جائز الصدور عنه في الازل ولا جائز الصدور عنه في الازل فلم يكن فاعلا بالاختيار واذا استحال ذلك تعين انه تعالى موجب بذاته تعالى وهو المطلوب فصل المدعي قيل في بيان الشق الاول لو كان له ارادة في ايجاد ذلك الفعل على تقدير ان يكون فعله جائز الصدور يكون فعله محدثا للعالم فيكون ذاته تعالى محلا للحوادث لان فعل الشيء صفة له وصفة الشيء حاصلة لا محالة في محله وهو باطل للاتفاق لكونه محلا للحوادث لم لا يجوز ان يكون بعض افعاله وصفاته قائما بذاته ولئن سلمنا ان ما هو مسبوق بالقصد فهو حادث لكن لا نسلم ان كل حادث يجوز ان يكون تعدم القصد على المقصود والارادة على المراد في الواجب تعالى بالذات ولئن سلمنا ان ذلك التقدم يوجب كون ذلك حادثا قال وجوابه ان يقال ما ذكرتم وان دل على ذلك لكن كل ما فرغ من تقرير السيد الحكيم سترى في بحث الحدوث بطريق المعارضة قال وجوابه ان يقال ما ذكرتم من الدليل وان دل على ان الواجب موجب بالذات لكن عندنا ما يتفسيه وذلك ان الواجب تعالى فاعل بالاختيار لانه تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم اما كون الواجب معلولا لغيره او كون الواجب جائز العدم وكل واحد منهما باطل اما الاول فلان كل معلول يحتاج الى علة وكل ما هو محتاج الى غيره فهو ممكن وكل ما هو ممكن يمتنع ان يكون واجبا واما الثاني فظاهر وانما قلنا انه تعالى لو كان موجبا يلزم احد الامرين الممتنعين المذكورين لانه لو كان الواجب تعالى موجبا فلابد لهم من فصل صادر عنه اولا فالفعل الاول وكذا الثاني مع ان يكون معلول الاول موجودا معه تعالى لانه لو تخلف عنه لا يخلوا من ان يتوقف على امر اولا فان كان الاول يلزم ان لا يكون معلول الاول معلولا اولا هذا خلف وان كان الثاني يلزم الترجيح بلا مرجح وذلك محال على الموجب كما مر واذا كان معلول الاول موجودا معه تعالى فلا يخلوا من ان يكون ذلك المعلول جائز العدم ولا فلا يكن معلول الاول جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لانها لا يجوز عدمه ليس الا الوجوب فحينئذ يلزم ان يكون الواجب الذي هو المعلول الاول معلولا لغيره وهو الواجب تعالى وهذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان كان معلول الاول جائز العدم يلزم ان يكون الواجب جائز العدم لانه كلما كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا جائز العدم والا يلزم التخلف وذلك

وذلك باطل لان المعلول لازم للعلة الموجبة وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم الملزوم لان اللازم اما عام من الملزوم او مساو له وعلى التقديرين يلزم من عدم عدم صفة يلزم ان يكون الواجب جائز العدم وهذا هو الامر الثاني من الامرين الممتنعين فثبت انه تعالى لو كان موجبا بالذات يلزم احد هذين الامرين الممتنعين واذا بطل اللازم بطل الملزوم فثبت انه تعالى لا يكون موجبا فيكون فاعلا مختارا وهو المطلوب وفي هذا الجواب نظر لان للخصم ان يقول انا لو كنا لم نكن معلول الاول جائز العدم يلزم ان يكون واجبا لذاته لان الواجب لذاته هو الذي يلزم من مجرد جواز عدمه محال ولم يلزم هاهنا من مجرد جواز عدم معلول الاول محال فان المحال انما يلزم من فرض عدمه بعد كونه موجودا لا من نفس عدم سقط القائل فلم يلزم مما يلزم من فرض عدمه بعد وجوده محال ان يكون واجبا لذاته لجواز ان لا يكون اللازم من هذا القبيل يعني بعد كونه موجودا فان الممكنات قد يستلزم اجتماعها محالا فلم لا يلزم ان يكون معلول الاول واجبا مع امتناع جواز عدمه فان قلت لو كان جواز عدم معلول الاول بعد وجوده مستلزما للمحال يلزم ان يكون معلول الاول دائم الوجود لانتفاء لازم جواز عدمه بعد وجوده دائما وذلك باطل قلت للخصم ان يقول لا نسلم ان ذلك محال لان معلول تعالى دائم بدوامه لانه اذا فرض عدمه بعد وجوده يلزم عدمه المحال وهو وجود العلة مع عدم المعلول بل الجواب ان يقال لا يخلوا من ان يكون المراد بالجواز الامكان الذاتي او الوقوعي فان كان الاول فلا نختار ان فعله في الازل جائز ولا يلزم منه ان يكون فعله ازليا حتى يلزم احد الامرين الممتنعين لانه لا يلزم من الذي جواز فعله ازليا ان يستلزم لذاته حدوث الفعل مانع عن الازلية لاستحالة ازلية الحادث من حيث انه حادث وان كان الثاني نختار ان فعله غير جائز في الازل فصار جائزا ولا يلزم الانقلاب لان الامكان الوقوعي هو الذي لا يكون الطرف المخالف فيه واجبا ولا ممتنعا ولا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض وقوع هذا الطرف لا يلزم المحال لذاته وقد مر ما يحقق ذلك قال السيد الشريف الحق ان الحدوث طريق المعارضة وقد يوجه سؤال وهو ان الدليل العقلي لا يمكن فيه المعارضة وهو قد عارضه وانما قلنا ذلك لوجوه ثلاثة الاول ان ان لو سلم دليل المعلول يلزم على تسليم المعلول وعدم ثبوته في نفس الامر في حال واحدة وهو محال وهذا لم يلزم من الاصل لانه سلم فيكون لازما من المعارضة اذ ليس شيء غيرها وفيه بحث الثاني ان الدليل العقلي لما دل على المعلول فلا يتخلف عنه اصلا فيلزم من ثبوته ثبوته بالضرورة ومع الجواز المعارضة والا يلزم ثبوت المدلول لانا قد سلم ثبوت المدلول بدليل المعلل فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال الثالث ان الدليل في المعلولات يلزم المدلول اذ يلزم من العلم بالمدلول العلم بالدليل فاذا سلم ان الدليل للمعلل فقد يلزم على تسليم المدلول ضرورة لان تسليم المدلول مستلزم تسليم اللازم فاذا عارض وقال لا نسلم المدلول اذ الدليل قد دل على نفسه التناقض وفيه نظر لان ثبوت المدلول انما يلزم مع الدليل المعلل

لما فرغ

ونفيه من دليل الدليل وهو لا يلزم الساقط لاختلاف الجهتين اراد ان يدفع هذا السؤال بطريق التنبيه فقال ينبغي ان يكون في المعقولات كالمنقول الاجمالي للدليل لان النقض هو تخلف الحكم عن الدليل وقد تحقق هذا المعنى عند المعارضة لانه اذا تعارض الدليل والدليل المعلل فلا يترتب دليل مدلول عليه بل يتخلف عنه ضمنا تحقق النقض اما توجيه والمعارضة الى النقض فهو ان يقول الدليل المعلل لو صح دليلا لكان مقتضاه ثبوت مدلوله لكنه صادق وتبين ذلك بدليل يدل على نقيضه وانما قال ينبغي لان هذا اللفظ انما يستعمل المتكلم في شيء لا يجزم به بل على غلب ظنه وهاهنا كذلك لان المعنى غير جازم بان المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل وكيف يكون كالجزم والجزم الذي لم يحصل بان يكون يقينيا او دليله قطعي والامران منتفيان هاهنا فان قلت المعارضة سواء كانت في المعقولات وغيرها مستلزم لاجتماع النقيضين لما ذكرتم قلت لا نسلم ذلك لان الدلائل النقلية امارات والعلامات للدلالات لا يلزم من امارات الشيء وعلاماته وجود ذلك الشيء حقيقة اجتماع النقيضين في غير المعقولات قال في المسئلة الثانية من الخلاف قال الشافعي رضي الله عنه الاصل المتفرع من المسئلة الثانية شرع في المسئلة الثالثة التي هي من علم الخلاف قال قال الشافعي رضي الله عنه الاب يملك اجبار البالغة على النكاح يعني ان الاب يمكنه ان يزوج ابنته البالغة بدون رضاها لمن شاء الا ان عدم الولاية عندي هي البكارة وهي متحققة في البكر البالغة خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه لانه قال الاب لا يملك اجبار البكر البالغة على النكاح حتى لو لم ترض بنكاحها لم يمكن الاب ان ينكحها كارهة لان علة الولاية عنده الصغر وهو منتف في البكر البالغة لنا في المسئلة ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح لان احد الولايتين وهي ولاية اجبار الاب لها قبل الاجبار اي قبل وقت نكاحها بالفعل وولاية اجبارها لها عند الاجبار اي حال وقوع الاجبار بالفعل وهي الوقت الذي ينكحها بالفعل بحيث يكون كلا الوقتين من اوقات بلوغها ثابتة في الواقع وايا ما كان يلزم المطلوب الذي هو ان الاب يملك اجبار البكر البالغة لان المدعى هو مطلق ولاية الاجبار وهو يحصل على كل واحد من التقديرين لان ثبوت الخاص موجب ثبوت العام ضرورة وانا قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانها لا تخلوا من ان يكون سقوط الولاية للوقتين اي للوقت الذي هو قبل الاجبار والوقت الذي هو عنده الاجبار بوجه لاحد التمولين مطلقا اي سقوط وجود الولاية للوقتين وعدم سقوط الولاية للوقتين ولا يكون علة لاحد التمولين مطلقا وايا ما كان يلزم احد الولايتين اما اذا كان سقوط الولاية علة لاحد التمولين مطلقا فظاهر انه يلزم احدى الولايتين لاستحالة سقوط الولاية للوقتين على تقدير ان يكون علة لاحد التمولين سواء كان متحققا في الخارج او لم يكن متحققا فيلزم احدى الولايتين اما اذا تحقق تحقق احدهما بالولاية بالضرورة لان تحقق سقوط الولايتين مستلزم بالضرورة تحقق احدهما واما اذا لم يتحقق سقوط الولاية للوقتين لم يتحقق احد التمولين لوجوب انتفاء

المعلول

المعلول عند انتفاء العلة واذا انتفى احد التمولين يلزم تحقق الافتراق بالضرورة لان انتفاء احدهما انما يكون بانتفائهما معا واذا تحقق الافتراق تحقق احدى الولايتين بالضرورة فثبت ان احدى الولايتين ثابتة على تقدير علية سقوط الولاية للوقتين قال وان لم يكن علة فكذلك اقول لما اشار الى ان احدى الولايتين ثابتة ايضا على تقدير علية سقوط الولاية للوقتين اراد ان يشير الى ان احدى الولايتين ثابتة ايضا على تقدير عدم علية سقوط الولاية للوقتين فقال وان لم يكن سقوط الولاية للوقتين علة لاحد التمولين مطلقا فكذلك ظاهرا يلزم احدى الولايتين لان علة سقوط الولاية للوقتين لاحد التمولين مطلقا لما كانت مدار النقيض سقوط عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت سقوط الولاية للوقتين او ثبت الافتراق بين الولايتين ثبت نقيض سقوط عدم الولاية كلا الوقتين سواء كانت علية سقوط الولاية لاحد التمولين متحققة او لم تكن متحققة واذا كان كذلك لا يكون علة لان نقيض سقوط العدم متحقق ودونها كما بينا والدليل لا يتحقق عند عدم تحقق المدار وانما قلنا انه ثبت نقيض سقوط العدم على تقدير تحققها لان كل واحد منهما اخص من نقيض سقوط عدم الولاية لانها اذا ثبتت الولاية ثبت نقيض سقوط عدم الولاية للوقتين الذي هو نقيضه على تقدير ثبوت سقوط الولاية للوقتين وثبوت الافتراق بينهما وهو محال لانه يلزم ثبوت الولاية وعدم ثبوتها واذا لم تكن علية سقوط الولاية لاحد التمولين اذا كانت ثابتة كانا يكون نقيض سقوط عدم الولاية للوقتين ثابتا لان علته اذا كانت ثابتة ثبت احدى الولايتين كما بينا واذا ثبت احدى الولايتين لا يثبت سقوط عدم الولاية وثبت بالضرورة نقيض سقوط عدم الولاية فعند عدم علية سقوط الولاية لاحد التمولين يجب ايضا ان يكون نقيض سقوط عدم الولاية للوقتين ثابتا بيانه لو لم يثبت نقيض سقوط عدم الولاية للوقتين على هذا التقدير اصلا لكانت علية سقوط الولاية لاحد التمولين مدار النقيض لعدم الولاية للوقتين وجودا وعدما هذا خلف وانا قلنا انه يلزم ان يكون مدارا وجودا وعدما للزوم ثبوت نقيض سقوط العدم على تقدير تحقق علية سقوط الولاية وعدم ثبوته على تقدير تحققها ولانعني بالمدار الا ما يدور وجودا وعدما لا محالة فلزم ثبوت نقيض سقوط عدم الولاية للوقتين على تقدير علية سقوط الولاية لاحد التمولين واذا ثبت نقيض سقوط عدم الولاية للوقتين فاما ان يصدق ثبوت سقوط الولاية للوقتين او الافتراق بين ذلك ضروري وايا ما كان يلزم احدى الولايتين وهو المطلوب وانا قلنا انه يلزم احدى الولايتين لانه اذا تحقق سقوط الولاية للوقتين ثبت احدهما بالضرورة واذا تحقق الافتراق ثبت ايضا احدهما والا لم يتحقق الافتراق بل سقوط العدم هذا خلف

ثبتت

وانا قلنا ان ثبوت احدي الولايتين وهو المطلوب لانه لو ثبت الولاية قبل الاجبار لثبت عند الاجبار بالاستصحاب
وان ثبت عند الاجبار يلزم ان يملك الاب اجبار البكر البالغة على النكاح بالضرورة وهو المدعي قال رحمه الله سلمنا
انا العلية ليست مدار العلم قوله لما في من تقرير الجملة شرع في الاعتراض عليها والجواب عنها وقال فان قيل
سلمنا ان علية شمول الولاية لاحد الشمولين ليست مدار التقيض شمول عدم الولاية للوقتين على تقدير علية شمول
الولاية للوقتين لاحد الشمولين لجواز ان يكون ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية للوقتين لاحد الشمولين
محالا والمحال يجوز ان لا يستلزم محالا اخر حتى جاز مدارية علية شمول الولاية لاحد الشمولين لنقيض شمول عدم
الولاية للوقتين على تقدير عدم شمول الولاية لاحد الشمولين وان كانت في نفس الامر ليست بمدار لان غاية هذا
السبب ان يكون محالا وهو المدارية على تقدير المحال وهو عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين وذلك غير محال لجواز
هذا المنع لا يضرنا لانه لا بد لنا من ان يكون ذلك التقدير اي عدم علية شمول الولاية لاحد الشمولين ثابتا في نفس
الامر والا يكون فلو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر والا يكون فلو كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر
لا يكون محالا والحال انه ليس كذلك لما مر من ان الدليل الدال على هذا المنع وان لم يكن ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر يثبت
نقيضه وهو علية شمول الولاية لاحد الشمولين بالضرورة واذا ثبت العلية يحصل المقصود لما مر من ان احدي
الولايتين ثابتة على تقدير ثبوت علية شمول الولاية للوقتين لاحدي الشمولين فينتج ان هذا المنع لا يضر لنا قال
واذا ثبت احدي الولايتين في احد الوقتين ثبت للمدعي وهو المطلوب لا يقال هذا معارض بان كما ان عدم
احدي الولايتين في احد الوقتين وهو عدم الولاية اما قبل الاجبار او عند الاجبار وايا ما كان يلزم المطلوب وانا
قلنا ان عدم احدي الولايتين ثابتة لانه لا بد لنا من ان يكون شمول عدم الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين
مطلقا اي شمول الولاية وشمول عدم الولاية اي لا يكون علة لاحدهما وايا ما كان يلزم عدم احدي الولايتين اما
اذا كان ظاهرا وان لم يكن فينتفي احد الشمولين لانتفاء علتها فتثبت الافتراق وبه يثبت عدم الولاية في احد
الوقتين وان لم يكن شمول عدم الولاية للوقتين علة فكذلك لان علية شمول عدم الولاية ليست مدار التقيض
شمول الوجود وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت عدم شمول عدم الولاية للوقتين او الافتراق ثبت نقيض
شمول الوجود وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الوجود مع ان علية شمول عدم الولاية
متحققة اذ لم تكن علة مدارا لنقيض شمول العدم يلزم نقيض شمول العدم لان علية شمول الوجود اذا
كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا لامتناع ثبوت شمول العدم حال ما يناقض اصل فعند عدمها
يجب ان يكون نقيض شمول العدم ثابتا في الخارج والا كانت العلية مدار النقيض شمول العدم حال ما يناقض
قيل وعند عدمها يجب ان يكون نقيض شمول العدم ثابتا في الخارج وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت
نقيض شمول فاما ان يصدق شمول الوجود او الافتراق وايا ما كان يلزم ثبوت احد الملزومين ويلزم من
ثبوت احدهما ثبوت المدعي لوجوب تحقق اللازم عند تحقق الملزوم فيلزم ثبوت المدعي وهو المطلوب
هذا اخر الكتاب في شرح الاداب والحمد لله وهب الفضل لذوي الالباب والصلاة والسلام
على عبده ورسوله محمد وآله والاصحاب وحسبنا الله ونعم الوكيل على ما لفقه العبد ابراهيم بن عيسى المتولي المالكي غفر الله له ولوالديه

فائدة يطلق القلب على الفؤاد ويطلق على العقل وعليه قوله تعالى إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل كذا في الصحاح ويطلق على الكل الصنوبري ويطلق على العضو القائم وهو المسمى بالبصيرة فائدة الارواح ثلاثة حيواني مسكنه القلب وطبيعي مسكنه الكبد ونفساني مسكنه الدماغ ه